



العواصم من الفتن

ثلاث رسائل مهمة







Department Of Awqaf - Sharjah

سلسلة إصدارات دائرة الأوقاف بالشارقة
قسم البحوث والدراسات

9



العواصم من الفتن

ثلاث رسائل مهمة

الرسالة الأولى: **هيبة الدولة**

الرسالة الثانية: **خطورة التكفير**

الرسالة الثالثة: **حرمة الدماء**



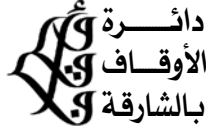
تأليف

الدكتور عيسى بن فرحان الجبالي العنزي

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

1438هـ - 2017م



Department Of Awqaf - Sharjah

دائرة الأوقاف بالشارقة

هاتف: 06 568 3338 فاكس: 06 568 3337

ص.ب 3638 الشارقة - الإمارات العربية المتحدة

Department Of Awqaf - Sharjah

Tel. 06 568 3338 Fax. 06 568 3337

P.O.Box 3638 Sharjah - United Arab Emirates

e-mail: amanah@awqafshj.gov.ae

www.awqafshj.gov.ae

الإخراج والتنفيذ والطباعة

العين: ص.ب: 6431 هاتف 7662 189 فاكس 901 3 7657 +971
دبي: ص.ب: 20438 هاتف 2630 618 فاكس 628 4 2630 +971

مكتبة الفلاح
للنشر والتوزيع

قائمة المحتويات

الرسالة الأولى

هبة الدولة واجب شرعي وضرورة دنيوية

- 11 مقدمة في المحافظة على هبة الدولة
- 13 إقامة الحدود مناهة بالدولة
- 13 ولاية أصحاب الهبة والحشمة والقوة
- 15 نتائج ضعف السلطان وعدم هيئته
- 17 هبة الدولة في السمع والطاعة لولاة الأمر
- 17 الأدلة على وجوب السمع والطاعة لولي الأمر في غير معصية
- 22 تفسير النصيحة لولاة أمر المسلمين
- 23 كلام مهم للعلامة ابن عثيمين
- 25 هبة الدولة في عدم الافتئات على ولي الأمر
- 25 قاعدة حكم الحاكم يرفع الخلاف
- 29 هبة الدولة في اجتناب سب الولاة، ونوابهم
- 31 من وصايا عمر رضي الله عنه في هبة الحاكم
- 34 سياسة عثمان رضي الله عنه لرعيته
- 36 نصيحة ختامية

الرسالة الثانية

خطورة التكفير والغلو فيه

- 39 المقدمة
- 41 التكفير حق لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم
- 44 الأصل في المسلم الإسلام

47	 الخوض في مسائل التكفير غلو مهلك
49	 لا يتكلم في التكفير إلا خواص أهل العلم
52	 التحذير من الخوض في التكفير
55	 لا يكفر أحد من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله
57	 أهل السنة والجماعة لا يكفرون باللوازم
59	 أهل السنة والجماعة لا يكفرون بالذنوب
61	 الكفر عند أهل السنة والجماعة قسمان .
63	 أهل السنة والجماعة وسط بين الخوارج والمرجئة
66	 أهل السنة والجماعة لا يكفرون المعين بإطلاق
70	 أهل السنة والجماعة يعذرون بالجهل
77	 نصيحة ختامية

الرسالة الثالثة

حرمة الدماء في الإسلام

83	 المقدمة
87	 المؤمن لا يقتل
89	 القتل من أعظم الذنوب
91	 حرمة سفك الدماء، وأنها من كبائر الذنوب
96	 حرمة دم الذمي والمستأمن والمعاهد
99	 في الفتن يستهان بإراقة الدماء

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله . . أما بعد :

فلا يخفى ما يعيشه أهل الإسلام من فتن متتابعة، وبلايا متلاحقة، وخطوب مترادفة، جرت على المسلمين الويلات، ومزقتهم حذائق، وفرقتهم طرائق، وأورثتهم الوهن، ومرد ذلك غياب المنهج الشرعي الذي تركنا عليه رسول الله ﷺ، لدى كثير من المسلمين، فما من بلاء وشر إلا وسببه معصية الرسول ﷺ.

وقد كنت كتبت بعض الرسائل المتعلقة بخطورة التكفير، والتساهل في الدماء، وأيضاً ضرورة الإبقاء على هيبة الدولة، لأن بها تتحقق مقاصد الخلق بإذن الله.

وقد أشار إليّ من لا يسعني مخالفته، مشورة مباركة، بأن أضمها إلى بعض في سفر واحد، وأجعل لها عنواناً عاماً باسم : " **العواصم من الفتن** " فأجبت له لذلك، سائلاً الله أن يعصمنا وجميع المسلمين من الفتن، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

د. عزيز بن فرحان العنزي

الرسالة الأولى

هبة الدولة

واجب شرعي وضرورة دنيوية



عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ أَكْرَمَ
سُلْطَانَ اللَّهِ فِي الدُّنْيَا، أَكْرَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ"

رواه الإمام أحمد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

فإنَّ من أهم المصالح التي قررتها الشريعة الإسلامية:

✓ المحافظة على هيبة الدولة.

✓ وحسم كل ما من شأنه أن يضعف قوتها، أو يذهب شوكتها.

✓ وقد نظرت الشريعة إلى هذا الأمر على أنه:

ضرورة تتحقق معها مصالح الدين والدنيا.

لأنَّ بقاء الدولة مُهَابَةٌ الجانب:

✓ يوفر للناس الاستقرار في معاشهم.

✓ ويحافظون على ضرورات بقائهم.

وبافتقاد الدولة لهيبتها فإن هذا مُؤَذِّنٌ بفساد عريض وشر

مستطير، من:

- تعطل الحدود.
 - ونجوم الفتن.
 - وتشردم الناس.
 - واضطراب الأحوال.
 - وهناك ترخص الدماء.
 - وتنهب الأموال.
 - وتبرز العصبية.
 - وتعلو النعرات.
 - ويتجرأ العدو.
 - ويبدل الناس بعد الأمن خوفاً.
- ✍ وفي استشهاد التاريخ واستنطاق الواقع عظة وعبرة لمن ألقى السمع وهو شهيد!!
- ✍ ولذلك تضافرت وتكاثرت النصوص في الكتاب والسنة تصريحاً وتلويحاً على:
- ✓ وجوب المحافظة على هذه المصلحة.
 - ✓ وتقويتها، وإبقائها.
 - ✓ وقطع كل الذرائع التي تفضي إلى الإخلال بها!!

إقامة الحدود مناهة بالدولة

✍ ولعل من أقرب الأمثلة التي تؤكد على قيمة الدولة وضرورة بقائها مهابة محترمة عند جمهور الناس ما يتعلق بقضية الحدود، فإن إقامتها مناط بالدولة، من:

الاقتصاص من القاتل، وقطع يد اللص الخاتل، ورجم الزاني المحصن، وجلد الداعر، وغيرها من الحدود والتعزيرات المعلومة.

✍ فليس لأحد الناس وأفرادهم توليها؛ لأن إقامتها تحتاج إلى قوة، وهذه موجودة في جانب ولاية الأمور الذين جعلهم الله فيصلاً بين الحلال والحرام.

✍ ولو ترك الأمر لكل أحد:

- لأصبحت الأرض رجراجة.
- والبلاد متكفئة.
- والدماء رخيصة.
- ولتسلط القوي على الضعيف.
- ولخربت الأوطان، وحل الدمار.

ولاية أصحاب الهيبة والحشمة والقوة

ولأجل ما سبق:

✍ فقد نص الفقهاء أن الواجب على ولي الأمر أن يولي القضاء والمظالم أصحاب الهيبة والحشمة والقوة، وذلك لأجل مصلحة مجموع الأمة.

○ قال أبو الحسن الماوردي رحمته الله (ت: 450هـ) في متولي ولاية المظالم لا بد:

"أَنْ يَكُونَ جَلِيلَ الْقَدْرِ، نَافِذَ الْأَمْرِ، عَظِيمَ الْهَيْبَةِ" ⁽¹⁾

○ وقال رحمته الله في الهيبة:

"إِنَّهَا قَاعِدَةُ الْمُلْكِ وَأَسُّ السُّلْطَانَةِ وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا لِمَنْ خِيفَ غَضَبُهُ وَخَشِيَ سَطْوَتَهُ" ⁽²⁾.

✍ بل إن الدعوة إلى جعل الدولة مهابة الجانب، محشومة المقدار في نفوس الرعية:

✓ أمرٌ معروف في جميع الملل.

✓ ومُتعارفٌ عليه في الأواخر والأول.

○ قال ابن مسكويه (ت: 421هـ) في تجارب الأمم:

"ومن حسن سياسة الملوك أن يجعلوا خاصتهم:

✓ كلَّ مهذَّب الأفعال.

✓ محمود الخصال.

✓ موصوفاً بالخير والعقل.

✓ معروفًا بالصلاح والعدل.

(1) انظر: الأحكام السلطانية (130)

(2) انظر: تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك (ص: 79)

فإنَّ الملك لا تخالطه العامّة ولا أكثر الجند، وإنّما يرون خواصّه،
فإن كانت: طرائقهم سديدة، وأفعالهم رشيدة؛ عظمت هيبة الملك في
نفس من يبعد عنه لاستقامة طريقة من يقرب منه" (1)

بل إنّ المتأمل في كلام المشتغلين في الكتابة في سياسة الدول،
يُوصون أول ما يوصون به في رسائلهم ونصائحهم بضرورة هيبة
الدولة، وأنها قيمة عالية، بل هي قاعدة الملك الراسخة.

○ قال محمود الخيريّتي (ت: 843هـ):

"وينبغي للسلطين والوزراء:

* ألا يهملوا السياسة، ويكونوا مع السياسة عادلين، لأنَّ
السُّلْطَانَ خَلِيفَةَ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ.

* يجب أن تكون هيئته بحيث إذا رآته الرعية أو إذا كانوا بعيداً عنه
خافوا منه.

* وسلطان هذا الزّمان يجب أن يكون أوفى سياسة، وأتم هيبة؛
لأنَّ أناس هذا الزّمان ليسوا كالمقدمين، فإن زماننا هذا زمان
السُّفْهَاء والأشقياء.

نتائج ضعف السلطان وعدم هيئته

✍ وإذا كان السُّلْطَان -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- بينهم ضعيفاً، أو كان غير
ذي سياسة وهيبة، فلا شك أن ذلك يكون:

(1) انظر: تجارب الأمم وتعاقب الهمم (7/ 224)

- ✓ سَبَبُ خَرَابِ الْبِلَادِ.
- ✓ وَأَنَّ الْخُلَلَ يَعُودُ عَلَى الدِّينِ وَالْدُّنْيَا.
- ✓ وَلَمْ يَكُنْ لَذَلِكَ السُّلْطَانُ فِي أَعْيُنِ النَّاسِ خَطَرًا.
- ✓ وَلَا يَسْمَعُونَ كَلَامَهُ.
- ✓ وَلَا يَطِيعُونَ أَمْرَهُ.
- ✓ وَيَكُونُ الْخُلُقُ عَلَيْهِ سَاخِطِينَ⁽¹⁾.

○ ويؤكد هذا، ابن الطقطقي (ت: 709هـ):

- حينما ذكر مجموعة من الآداب التي ينبغي أن تكون في الملك، فذكر منها: الهيبة، وقال **رَحِمَهُ اللَّهُ** "وبها:
- ✓ يحفظ نظام المملكة.
 - ✓ ويحرس من أطماع الرعية.

وقد كان الملوك يبالغون في إقامة الهيبة والناموس:

- حتى بارتباط الأسود والفيلة والنمور.
- وبضرب البوقات الكبار كبوق النفير، والدباب والقصع.
- ورفع السناجق وخفق الألوية على رؤوسهم.

كل ذلك لإثبات الهيبة في صدور الرعية، ولإقامة ناموس المملكة⁽²⁾.

(1) انظر: الدرر الغراء في نصيحة السلاطين والقضاة والأمراء (ص: 224)

(2) انظر: الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية (ص: 29)

هئية الدولة في السمع والطاعة لولة الأمر

✍ ولذلك من أعظم الوسائل الشرعية المقررة في المحافظة على مقصود الشرع في التأكيد على هئية الدولة وحشمتها هو:

✓ وجوب طاعة ولالة الأمور في غير معصية الله .

✓ وتعظيمهم في النفوس .

✓ وجمع القلوب عليهم .

✓ والحذر من معصيتهم والاختلاف عليهم .

✍ فإن في الاختلاف عليهم، وإضعاف هيبتهم، وإذهاب حشمتهم من المفاصد ما لا يدخل تحت الحساب، ولا تضبطه أقلام الكتاب .

✍ ونصوص الوحيين الشريفين متحدة في تأكيد هذا الأصل .

الأدلة على وجوب السمع والطاعة لولي الأمر في غير معصية

✍ وقد أجمع أهل السنة والجماعة على وجوب طاعة الأئمة في غير معصية الله .

✍ وأدخلوا هذه المسألة في مصنفات الاعتقاد، كما فعل الإمام أحمد، والآجري، والصابوني، والطحاوي... وغيرهم من أئمة الإسلام، مما يدل على أهميتها، وخطورة مخالفتها.

✍ وبطاعة ولادة الأمور واحترامهم تتحقق هيبة الدولة، ويأمن الناس على دمائهم وأعراضهم وأموالهم.

○ يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

"وَلَهَذَا كَانَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّهُمْ لَا يَرَوْنَ الْخُرُوجَ عَلَى الْأُتَمَّةِ وَقَتَالَهُمْ بِالسَّيْفِ وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ ظُلْمٌ كَمَا دَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الْمُسْتَفِيضَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّ الْفَسَادَ فِي الْقِتَالِ وَالْفِتْنَةَ أَعْظَمُ مِنَ الْفَسَادِ الْحَاصِلِ بِظُلْمِهِمْ بَدُونِ قِتَالٍ وَلَا فِتْنَةٍ فَلَا يَدْفَعُ أَعْظَمُ الْفَسَادَيْنِ بِالْتِمَامِ أَذْنَاهُمَا وَلَعَلَّهُ لَا يَكَادُ يُعْرِفُ طَائِفَةٌ خَرَجَتْ عَلَى ذِي سُلْطَانٍ، إِلَّا وَكَانَ فِي خُرُوجِهَا مِنَ الْفَسَادِ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنَ الْفَسَادِ الَّذِي أَرَّأْتَهُ" (1)

والأدلة على وجوب طاعتهم في الكتاب والسنة كثيرة،

○ قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا (2)

(1) منهاج السنة النبوية (3/ 391).

(2) سورة النساء: (59)

○ وَعَنْ نَافِعٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:

جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطِيعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ كَانَ مِنْ أَمْرِ الْحُرَّةِ مَا كَانَ، زَمَنَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ،

فَقَالَ: اطْرَحُوا لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَادَةً،

فَقَالَ: إِنِّي لَمْ آتِكَ لِأَجْلَسَ، أَتَيْتُكَ لِأُحَدِّثَكَ حَدِيثًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهُ: "مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةِ، لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً" (1)

○ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

"مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا، فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا، فَمَاتَ عَلَيْهِ، إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً" (2)

○ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

"مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجُمَاعَةَ فَمَاتَ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عَمِيَّةٍ يَغْضَبُ لِعَصْبَةٍ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصْبَةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصْبَةً، فَقُتِلَ، فَقَتْلُهُ جَاهِلِيَّةٌ، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي، يَضْرِبُ بَرَهَا وَفَاجِرَهَا، وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ" (3)

(1) رواه مسلم (1851)

(2) رواه البخاري (7054) ومسلم (1849)

(3) رواه مسلم (1848)

○ وَعَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ:

كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةً أَنْ يُدْرِكَنِي،

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟

فَقَالَ ﷺ: "نَعَمْ"،

فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟

فَقَالَ ﷺ: "نَعَمْ، وَفِيهِ دَخْنٌ"،

قُلْتُ: وَمَا دَخْنُهُ؟

فَقَالَ ﷺ: "قَوْمٌ يَسْتَنْتُونَ بِغَيْرِ سُنَّتِي، وَيَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ"،

فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟

فَقَالَ ﷺ: "نَعَمْ، دُعَاءٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا".

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صِفْهُمْ لَنَا؟

فَقَالَ ﷺ: "نَعَمْ، قَوْمٌ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِالْأُسْتِنَا"،

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا تَرَى إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟

فَقَالَ ﷺ: "تَلْزُمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ"،

فَقُلْتُ: فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةً وَلَا إِمَامًا؟

فَقَالَ ﷺ: "فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَصَّ عَلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يَدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ" (1)

وفي رواية: قَالَ ﷺ: "يَكُونُ بَعْدِي أُمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهَدَايَ، وَلَا يَسْتَنُونَ بِسُنَّتِي، وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ"،

قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟

قَالَ ﷺ: "تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ، وَإِنْ ضَرَبَ ظَهْرُكَ، وَأَخَذَ مَالُكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِع" (2)

✍ وكلام أئمة السلف والعلماء في القديم والحديث في تقرير هذه المسألة مشهور.

(1) رواه البخاري (3606، 7084) ومسلم (1847)

(1) رواه مسلم (1847)

تفسير النصيحة لولاة أمر المسلمين

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي، رحمته الله، -في شرح حديث تميم الداري رضي الله عنه "الدين النصيحة" - : "وَأَمَّا النَّصِيحَةُ لِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ :

✓ فَحُبُّ صَلَاحِهِمْ وَرُشْدِهِمْ وَعَدْلُهُمْ.

✓ وَحُبُّ اجْتِمَاعِ الْأَيِّمَةِ عَلَيْهِمْ.

✓ وَكَرَاهَةُ افْتِرَاقِ الْأَيِّمَةِ عَلَيْهِمْ.

✓ وَالتَّدْيِينُ بِطَاعَتِهِمْ فِي طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

✓ وَالْبُغْضُ لِمَنْ رَأَى الْخُرُوجَ عَلَيْهِمْ.

✓ وَحُبُّ إِعْزَازِهِمْ فِي طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. "

○ ثم قال ابن رجب رحمته الله وقال أبو عمرو بن الصلاح رحمته الله :
... وَالنَّصِيحَةُ لِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ :

✓ مُعَاوَنَتُهُمْ عَلَى الْحَقِّ.

✓ وَطَاعَتُهُمْ فِيهِ.

✓ وَتَذْكِيرُهُمْ بِهِ.

✓ وَتَنْبِيهِهُمْ فِي رِفْقٍ وَلُطْفٍ.

✓ وَمُجَانِبَةُ الثُّوبِ عَلَيْهِمْ.

✓ وَالِدَعَاءُ لَهُمْ بِالتَّوْفِيقِ.

✓ وَحَثُّ الْأَغْيَارِ عَلَى ذَلِكَ⁽¹⁾

كلام مهم للعلامة ابن عثيمين

✍ وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمته الله:

"فَاللَّهُ اللَّهُ فِي فَهْمٍ مِنْهُمْ مِنْهُجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي التَّعَامُلِ مَعَ السُّلْطَانِ، وَأَنْ لَا يَتَّخِذَ مِنْ أَخْطَاءِ السُّلْطَانِ:

✓ سَبِيلًا لِإِثَارَةِ النَّاسِ.

✓ وَإِلَى تَغْيِيرِ الْقُلُوبِ عَنْ وُلَاةِ الْأُمُورِ.

فَهَذَا:

✓ عَيْنَ الْمُفْسَدَةِ.

✓ وَأَحَدَ الْأُسُسِ الَّتِي تَحْصُلُ بِهَا الْفِتْنَةُ بَيْنَ النَّاسِ.

كَمَا أَنَّ مِلَأَ الْقُلُوبِ عَلَى وُلَاةِ الْأُمْرِ يُحْدِثُ الشَّرَّ وَالْفِتْنَةَ وَالْفَوْضَى،

وَكَذَا مِلَأَ الْقُلُوبِ عَلَى الْعُلَمَاءِ يُحْدِثُ التَّقْلِيلَ مِنْ شَأْنِ الْعُلَمَاءِ،

(1) جامع العلوم والحكم (1/ 222) ط الرسالة

وَبِالتَّالِيِ التَّقْلِيلِ مِنَ الشَّرِيعَةِ الَّتِي يَحْمِلُونَهَا.
فَإِذَا حَاوَلَ أَحَدٌ أَنْ يُقَلِّلَ مِنْ هَيْبَةِ الْعُلَمَاءِ وَهَيْبَةِ وُلاَةِ الْأَمْرِ؛ ضَاعَ
الشَّرْعُ وَالْأَمْنُ.

لَأَنَّ النَّاسَ:

- ✓ إِنْ تَكَلَّمَ الْعُلَمَاءُ؛ لَمْ يَنْتَقُوا بِكَلَامِهِمْ.
 - ✓ وَإِنْ تَكَلَّمَ الْأَمْرَاءُ؛ تَمَرَّدُوا عَلَى كَلَامِهِمْ.
- وَحَصَلَ الشَّرُّ وَالْفَسَادُ⁽¹⁾.

(1) رسالة " حقوق الراعي والرعية " (29/ الخاتمة).

هيبة الدولة في عدم الافتئات على ولي الأمر

ومن الوسائل الشرعية المقررة أيضاً في التأكيد على حشمة الدولة، وبقائها مهابة الجانب: عدم الافتئات على ولاية الأمور، ومزاحمتهم فيما هو من خصائصهم؛ لأن في الافتئات عليهم:

✓ إضعاف مكانتهم.

✓ وصرف الوجوه عنهم.

وهذا بدوره يضعف قيمة الدولة في نفوس الرعية، وينزع هيبتها من القلوب، ثمَّ يحصل الشر المستطير والبلاء الكثير. ولذلك قاعدة أهل العلم أن:

حكم الحاكم يرفع الخلاف

فلو اعتمد ولي الأمر أو من يستمد قوته منه من أهل الحل والعقد قولاً -ولو كان مرجوحاً-، في قضايا المعاملات، أو ما له تعلق بالسياسة الشرعية؛ مما يسعه الاجتهاد فإن اختياره يرفع الخلاف.

✍ وهذا التفات منهم إلى قاعدة الشرع التي لا تنخرم، وهي:

✓ وجوب الاجتماع وبذل أسبابه، وحرمة الافتراق، وحسم ذرائعه.

○ قال القرافي رحمته الله (ت: 684هـ): -وهو يتحدث عن المصالح العليا والعامة- فيقول:

"ضَبَطُ الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ وَاجِبٌ وَلَا تَنْضَبُطُ إِلَّا بِعِظَةِ الْأُئِمَّةِ فِي نَفْسِ الرَّعِيَّةِ وَمَتَى اخْتَلَفَ عَلَيْهِمْ أَوْ أَهَيْنُوا تَعَذَّرَتِ الْمَصْلَحَةُ" (1).

○ وذكر أيضاً: الفرق بين ما يكون من تصرفات الحاكم فتياً يجوز المخالفة فيها، وبين ما يكون حكماً لا يجوز المخالفة فيها، فذكر من الفتيا التي يجوز أن يخالف فيها الإمام: إقامة الجمعة بغير إذن الإمام، فيجوز أن تقام ولو بدون إذن الإمام، ثم قال بعدها: "إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ صُورَةُ الْمُشَاقَّةِ، وَخَرَقُ أُبْهَةِ الْوِلَايَةِ، وَإِظْهَارُ الْعِنَادِ وَالْمُخَالَفَةِ فَتَمْنَعُ إِقَامَتَهَا بِغَيْرِ أَمْرِهِ لِأَجْلِ ذَلِكَ" (2).

وقال رحمته الله: في موضع آخر:

"مِنَ الْبِدْعِ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ، وَهُوَ مَا تَنَاوَلَتْهُ قَوَاعِدُ النَّدْبِ وَأَدِلَّتْهُ مِنَ الشَّرِيعَةِ:

(1) الذخيرة للقرافي (13/ 234).

(2) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (4/ 49)

كَصَلَاةِ التَّرَاوِيحِ وَإِقَامَةِ صُورِ الْأَثَمَةِ وَالْقَضَاةِ وَوَلَاةِ الْأُمُورِ عَلَى
خِلَافِ مَا كَانَ عَلَيْهِ أَمْرُ الصَّحَابَةِ بِسَبَبِ أَنَّ الْمَصَالِحَ وَالْمَقَاصِدَ الشَّرْعِيَّةَ
لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِعِظْمَةِ الْوَلَاةِ فِي نَفُوسِ النَّاسِ، وَكَانَ النَّاسُ فِي زَمَنِ
الصَّحَابَةِ مُعْظَمُ تَعْظِيمِهِمْ إِنَّمَا هُوَ بِالذِّينِ وَسَابِقِ الْهَجْرَةِ ثُمَّ اخْتَلَّ
النِّظَامُ وَذَهَبَ ذَلِكَ الْقَرْنُ وَحَدَّثَ قَرْنٌ آخَرٌ لَا يَعْظُمُونَ إِلَّا بِالصُّورِ
فَيَتَعَيَّنُ تَفْخِيمُ الصُّورِ حَتَّى تَحْصُلَ الْمَصَالِحُ، وَقَدْ كَانَ عُمَرُ يَأْكُلُ خُبْزَ
الشَّعِيرِ وَالْمَلَحَ وَيَفْرُضُ لِعَامِلِهِ نَصْفَ شَاةٍ كُلَّ يَوْمٍ لَعَلَّمَهُ بِأَنَّ الْحَالَةَ الَّتِي
هُوَ عَلَيْهَا لَوْ عَمَلَهَا غَيْرُهُ لَهَانَ فِي نَفُوسِ النَّاسِ، وَلَمْ يَحْتَرْمُوهُ
وَتَجَاسَرُوا عَلَيْهِ بِالْمُخَالَفَةِ فَاحْتَاجَ إِلَى أَنْ يَضَعَ غَيْرَهُ فِي صُورَةٍ أُخْرَى
لِحِفْظِ النِّظَامِ" (1)

✍️ ولذلك فإن الافتئات على ولي الأمر ينتج عنه:

- ✓ سقوط الهيبة.
- ✓ وزوال الحشمة.
- ✓ وتجروء الدهماء.
- ✓ وتحفز الغوغاء.

✍️ وقد كان الخلفاء يراعون هذه الأمور، ويضبطونها لمصلحة
جمهور الناس.

(1) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (4/ 203)

فهذا "مُعاويةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنه" -وهو من هو في نشر العلم، ومحبة أهله، وفي الحلم حتى أصبح مضرب المثل في ذلك-.

لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أُخْبِرَ بِأَنَّ قَاصًّا يَقْصُ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ مَوْلَى لِبَنِي مَخْرُومٍ.

فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ رضي الله عنه فَقَالَ: أُمِرْتُ بِالْقَصَصِ؟

قَالَ: لَا!!

فَقَالَ رضي الله عنه: فَمَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ تَقْصَّ بِغَيْرِ إِذْنٍ؟

قَالَ: نَنْشُرُ عِلْمًا عَلَّمَنَاهُ اللَّهُ.

فَقَالَ رضي الله عنه: لَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ إِلَيْكَ قَبْلَ مَرَّتِي هَذِهِ لَقَطَعْتُ مِنْكَ طَاقًا ⁽¹⁾.

كل ذلك:

✓ حسماً لمادة الفوضى والعبثية في استهداف عقائد وعقول الناس.

✓ وحماية لهم من أن يكون نهباً للانحرافات والبدع والأوهام والانحرافات.

✓ وضرورة تصدر أهل العلم والحكمة والعقل لتوجيه الناس؛ لضمان بقاء الناس في دائرة الأمان بإذن الله تبارك وتعالى.

(1) أخرجه ابن أبي عاصم في المذكر والتذكير (15) والطبراني في المعجم الكبير (884) والحاكم في المستدرک (443) وغيرهم.

هيبة الدولة في اجتناب سب الولاة، ونوابهم

ومن الوسائل الشرعية المقررة أيضاً في التأكيد على ضرورة المحافظة على هيبة الدولة وحشمتها:

- ✓ اجتناب سب الولاة، ونوابهم.
- ✓ وترك انتقادهم عند العامة والخاصة.
- ✓ أو تعييرهم وانتقاصهم.
- ✓ أو المجاهرة بنصيحتهم والإنكار عليهم.
- ✓ أو التشهير بأخطائهم.

فإن هذا مما يضعف طاعتهم، ويوهن قيمتهم، ويجعل الناس ينفضون من حولهم.

قال ابن مسكويه (ت: 421هـ): "وإذا كان خواصّ الملك ممن يقدح فيهم وتذكر مساويهم، قلّت الهيبة في النفوس" (1)

وإذا وصل الأمر إلى هذه المرحلة، فإن هذا مؤذن بذهاب الأمن. وإذا ذهب الأمن:

(1) انظر: تجارب الأمم وتعاقب الهمم (225 /7)

✓ حلت الفوضى .

✓ ونزلت بالناس صواعق الهلاك .

ولذلك كان السلف الصالح يحذرون من إهانة ولاية الأمور أو نوابهم والتعرض لهم بالثلب .

وهذا لا يعني عدم نصحتهم، بل كانت نصيحتهم لهم سرّاً لا علانيةً، استجابة لأمر رسول الله ﷺ فعن زياد بن كُسيب العدويّ، قال: كُنْتُ مَعَ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَحْتَ مَنْبَرِ ابْنِ عَامِرٍ وَهُوَ يَخْطُبُ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ رَقَاقٌ، فَقَالَ أَبُو بَلَالٍ: انْظُرُوا إِلَى أَمِيرِنَا يَلْبَسُ ثِيَابَ الْفُسَّاقِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَسْكُتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ أَهَانَهُ اللَّهُ" (1)

وفي السنة لابن أبي عاصم عن ابنِ حَبَسٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا خَرَجَ أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الرِّبْدَةِ، لَقِيَهُ رَكْبٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَقَالُوا: يَا أَبَا ذَرٍّ، قَدْ بَلَّغْنَا الَّذِي صَنَعَ بِكَ، فَأَعْقَدُ لَوَاءً يَأْتُكَ رَجُلٌ مَا شِئْتَ. قَالَ: مَهْلًا مَهْلًا يَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "سَيَكُونُ بَعْدِي سُلْطَانٌ فَأَعَزُّوهُ. مَنْ التَّمَسَ ذَلِكَ ثَغَرَ ثَغْرَةً فِي الْإِسْلَامِ، وَلَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ تَوْبَةً حَتَّى يُعِيدَهَا كَمَا كَانَتْ" (2)

(1) أخرجه الترمذي (2224) وقال: هذا حديث حسن غريب .

(2) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (1079) .

من وصايا عمر رضي الله عنه في هيبة الحاكم

✍ ولقد كان الفاروق عمر رضي الله عنه - وهو أشهر من قعد لقضايا السياسة الشرعية - .

يؤكد كثيراً على ضرورة الاهتمام بهيبة الدولة، وعلى قوة ولي الأمر .

○ فمما كان يقوله رضي الله عنه :

"لَا يَنْبَغِي أَنْ يَلِيَ هَذَا الْأَمْرَ - يَعْنِي أَمْرَ النَّاسِ -، إِلَّا رَجُلٌ فِيهِ أَرْبَعُ خِلَالٍ:

- 1- اللِّينُ فِي غَيْرِ ضَعْفٍ .
- 2- وَالشَّدَّةُ فِي غَيْرِ عُنْفٍ .
- 3- وَالْإِمْسَاكُ فِي غَيْرِ بُخْلِ .
- 4- وَالسَّمَاحَةُ فِي غَيْرِ سَرْفٍ .

فَإِنْ سَقَطَتْ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ فَسَدَتِ الثَّلَاثُ" (1)

وجاء في وصيته رضي الله عنه ، لأبي موسى الأشعري رضي الله عنه حين وجهه إلى البصرة: "يَا أَبَا مُوسَى إِيَّاكَ وَالسَّوْطَ، وَالْعَصَا، اجْتَنِبْهُمَا حَتَّى

(1) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في المصنف (299/8)، وابن شبة في تاريخ المدينة (879/3)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (438/44).

يُقَالُ: لَيْنٌ فِي غَيْرِ ضَعْفٍ، [وَلَا تَكُنْ وَاهِنًا]،

وَأَسْتَعْمِلُهُمَا حَتَّى يُقَالَ: شَدِيدٌ فِي غَيْرِ عُنْفٍ (1)

○ ولقد كانت لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من الهيبة ما هو مشهور ومذكور!!

حتى إن طالب الحاجة يأتيه ليكلمه في حاجته، فما يقدر على ذلك من هيبتة، فيرجع ولم يقض حاجته، "فاجتمع عليَّ وَعُثْمَانُ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَسَعْدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ"، فَقَالُوا: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، لَوْ كَلَّمْتَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لِلنَّاسِ، فَإِنَّهُ يَأْتِي الرَّجُلُ طَالِبُ الْحَاجَةِ فَتَمْنَعُهُ هَيْبَتُكَ أَنْ يُكَلِّمَكَ فِي حَاجَةٍ حَتَّى يَرْجِعَ وَلَمْ يَقْضِ حَاجَتَهُ. فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَكَلَّمَهُ (2)

ولأجل هذا بلغت دولته ما بلغت شأواً كبيراً...

وضربت الدولة الإسلامية في عهده الأقاليم القصية من الأرض
تنشر النور والخير.

○ ولقد كان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

✓ يشجع كل من يعين على بقاء هيبة الدولة قوية.

✓ وحشمة ولي الأمر عالية في نفوس الناس.

(1) أخرجه وكيع في أخبار القضاة (1/285).

(2) أخرجه ابن سعد في الطبقات (3/268) -وعنه البلاذري في الأنساب (10/340)- وابن شبة في تاريخ المدينة (2/281)، والبغوي في حديث مصعب (ص: 108) وابن عساكر في التاريخ (44/269).

وَلَمَّا قَدِمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الشَّامَ، تَلَقَّاهُ مُعَاوِيَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مَوْكِبٍ عَظِيمٍ، وَهَيْئَةً،
فَلَمَّا دَنَا مِنْهُ، قَالَ: أَنْتَ صَاحِبُ الْمَوْكِبِ الْعَظِيمِ؟
قَالَ: نَعَمْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ.

قَالَ: مَعَ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ مِنْ طُولِ وَقُوفِ ذَوِي الْحَاجَاتِ بِبَابِكَ؟
قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: وَلِمَ تَفْعَلُ ذَلِكَ؟

قَالَ: نَحْنُ بِأَرْضِ جَوَاسِيسُ الْعَدُوِّ بِهَا كَثِيرٌ، فَيَجِبُ أَنْ نُظْهِرَ مِنْ
عِزِّ السُّلْطَانِ مَا يُرْهِبُهُمْ، فَإِنْ نَهَيْتَنِي، انْتَهَيْتُ.

قَالَ: يَا مُعَاوِيَةُ! مَا أَسْأَلُكَ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا تَرَكْتَنِي فِي مِثْلِ رَوَاجِبِ
الضَّرْسِ، لَنْ كَانَ مَا قُلْتَ حَقًّا، إِنَّهُ لَرَأْيُ أَرِيبٍ، وَإِنْ كَانَ بَاطِلًا،
فَإِنَّهُ لَخُدْعَةٌ أَدِيبُ.

قَالَ: فَمُرْنِي.

قَالَ: لَا أَمْرُكَ، وَلَا أَنْهَاكَ.

فَقِيلَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! مَا أَحْسَنَ مَا صَدَرَ عَمَّا أَوْرَدَتْهُ.

قَالَ: لِحُسْنِ مَصَادِرِهِ وَمَوَارِدِهِ جَشْمَنَاهُ مَا جَشْمَنَاهُ. (1)

(1) أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب "حلم معاوية" (2) ومن طريقه ابن عساكر في التاريخ (112/59).

سياسة عثمان رضي الله عنه لرعيته

✍️ والخليفة الراشد ذو النورين عثمان رضي الله عنه لم يخالف سياسة عمر رضي الله عنه في شيء سوى اللين للرعية.

✓ مما جرأ عليه السفهاء.

✓ وآل الأمر إلى قتله، -وهو الإمام التقي الورع-.

○ ذكر الطبري، رحمته الله، في التاريخ:

"أَنَّ عُثْمَانَ رضي الله عنه خَرَجَ عَلَى النَّاسِ فَجَلَسَ عَلَى الْمُنْبَرِ، فَقَالَ:

أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ آفَةً، وَلِكُلِّ أَمْرٍ عَاهَةٌ،

وَإِنَّ آفَةَ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَعَاهَةُ هَذِهِ النُّعْمَةِ، عَيَّابُونَ طَعَانُونَ،

✓ يَرُونَكُمْ مَا تُحِبُّونَ.

✓ وَيُسِرُّونَ مَا تَكْرَهُونَ.

✓ يَقُولُونَ لَكُمْ وَتَقُولُونَ.

أَمْثَالُ النَّعَامِ يَتَّبِعُونَ أَوَّلَ نَاعِقٍ، أَحَبُّ مَوَارِدِهَا إِلَيْهَا الْبَعِيدُ،

لَا يَشْرَبُونَ إِلَّا نَعَصًا وَلَا يَرُدُّونَ إِلَّا عَكِرًا، لَا يَقُومُ لَهُمْ رَأْدٌ،

وَقَدْ أَعْيَتْهُمْ الْأُمُورُ، وَتَعَذَّرَتْ عَلَيْهِمُ الْمَكَاسِبُ

أَلَا فَقَدْ وَاللَّهِ عِبْتُمْ عَلَيَّ بِمَا أَقَرَرْتُمْ لِابْنِ الْخَطَّابِ بِمَثَلِهِ،
وَلَكِنَّهُ: وَطَيْكُم بِرِجْلِهِ، وَضَرَبَكُمْ بِيَدِهِ، وَقَمَعَكُمْ بِلِسَانِهِ، فَدَنْتُمْ لَهُ
عَلَى مَا أَحْبَبْتُمْ أَوْ كَرِهْتُمْ،
وَلَنْتُ لَكُمْ، وَأَوْطَأْتُ لَكُمْ كَتِفِي، وَكَفَفْتُ يَدِي وَلِسَانِي عَنْكُمْ،
فَاجْتَرَأْتُمْ عَلَيَّ أ.هـ (1)

ولما استشار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولاته في أمر الفتنة واجتراء السفهاء عليه،

~~قَالَ~~ قال له داهية العرب، عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

أَرَى أَنَّكَ قَدْ لَنْتَ لَهُمْ، وَتَرَاخَيْتَ عَنْهُمْ، وَزَدْتَهُمْ عَلَى مَا كَانَ
يَصْنَعُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَرَى أَنَّ تَلَزَمَ طَرِيقَةَ صَاحِبِيكَ، فَتَشَدَّ فِي مَوْضِعِ
الشَّدَّةِ، وَتَلِينَ فِي مَوْضِعِ اللِّينِ.

إِنَّ الشَّدَّةَ تَنْبَغِي لِمَنْ لَا يَأْلُو النَّاسَ شَرًّا، وَاللِّينُ لِمَنْ يَخْلُفُ النَّاسَ
بِالنُّصْحِ، وَقَدْ فَرَشْتَهُمَا جَمِيعًا اللَّيْنُ (2).

(1) انظر: تاريخ الطبري "تاريخ الرسل والملوك" (4/ 338)

(2) انظر: تاريخ الطبري "تاريخ الرسل والملوك" (4/ 342).

نصيحة ختامية

✍ ولذلك فإنَّ المتأمل في النصوص الشرعية مستصحباً السوابق التاريخية والأحداث المعاشة والمعاصرة يجد أن: المحافظة على هيبة الدولة تعد ضرورة، ومن أهم ما ينبغي السعي إليه، والاعتناء به، وأنَّ على الجميع أن يبذلوا الوسائل في تحقيق هذا المقصد؛ لأنها في نهاية المطاف هي سفينتهم.

أدام الله على بلادنا وبلاد المسلمين الأمن والأمان،

وكنّا لشرف الفتنة ما ظهر منها وما بطن.

الرسالة الثانية

فطورة التكفير

والغلو فيه





قال الشافعيّ قدّسَ اللهُ رُوحَهُ:
"أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ مَنْ
اسْتَبَانَ لَهُ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ
لَهُ أَنْ يَدْعَهَا لِقَوْلِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ"

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

فهذه:

- كلمات موجزة.
- وجمل مختصرة.
- وعبارات محررة.

حول قضية تعد من أخطر القضايا، وقد تساهل فيها بعض المسلمين-هدانا الله وإياهم إلى الصواب-، وغلوا فيها غلواً شديداً، ألا وهي: قضية:

"التَّكْفِيرُ وَالْغُلُو فِيهِ"

وقد كتبتها:

✓ نصحاً لإخواني المسلمين.

✓ وتنبيهاً إلى خطورتها، وخطورة مآلاتها.

✓ وتحذيراً لمن وقع فيها بتدارك أمره، قبل أن يلقي
ربه -جل وعلا-، وهو على حالٍ غير محمودة.

✍ وقد حرصت على الإيجاز والاختصار، رجاء القراءة
والاطلاع من الجميع، وذلك لعزوف الغالبية عن المطولات.

سائلاً الله أن يَهْدِينَا لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ، إِنَّهُ يَهْدِي مَنْ
يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ.

التكفير حق لله تعالى ورسوله ﷺ

✍️ فَإِنَّ مِنْ صَمِيمِ عَقِيدَةِ أَهْلِ السَّنةِ وَالْجَمَاعَةِ:

أَنَّ التَّكْفِيرَ حَقُّ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَلَا يَجُوزُ لِمُسْلِمٍ الْخَوْضُ فِيهِ مِنْ دُونِ عِلْمٍ شَرْعِيٍّ مُؤَصَّلٍ؛ لِأَنَّ إِطْلَاقَ لَفْظَةِ التَّكْفِيرِ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا أَحْكَامٌ كَثِيرَةٌ دُنْيَوِيَّةٌ وَأُخْرَوِيَّةٌ، الْأَمْرُ الَّذِي يَجْعَلُ مَنْ يَخْشَى اللَّهَ وَيَتَّقِيهِ يَفْرَّ مِنْ وَلُوجِ بَابِهِ.

قال الغزالي، **رَحِمَهُ اللَّهُ** :

"التَّكْفِيرُ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ يَرْجَعُ إِلَى إِبَاحَةِ الْمَالِ، وَسَفْكِ الدِّمَاءِ، وَالْحُكْمِ بِالْخُلُودِ فِي النَّارِ، فَمَا أَخَذَهُ كَمَا أَخَذَ سَائِرُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ؛ فَتَارَةً يُدْرِكُ بَيَقِينَ، وَتَارَةً يُدْرِكُ بَظَنًّا غَالِبًا، وَتَارَةً يَتَرَدَّدُ فِيهِ، وَمَهْمَا حَصَلَ تَرَدَّدٌ فَالْتَّوَقُّفُ عَنِ التَّكْفِيرِ أَوْلَى، وَالْمُبَادَرَةُ إِلَى التَّكْفِيرِ: إِنَّمَا تَغْلِبُ عَلَى طِبَاعٍ مَنْ يَغْلِبُ عَلَيْهِمُ الْجَهْلُ" (1).

✍️ وقد تكاثرت النصوص في الكتاب والسنة في التحذير من تكفير المسلمين، والوعيد على من أقدم على ذلك،

(1) مجموع رسائل الإمام الغزالي، فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة (ص248) ونقله عنه شيخ الإسلام ابن تيمية: في بغية المرتاد (ص: 345).

قال الشوكاني، رحمه الله:

"اعلم:

أَنَّ الْحُكْمَ عَلَى الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ بِخُرُوجِهِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ وَدُخُولِهِ فِي الْكُفْرِ لَا يَنْبَغِي لِمُسْلِمٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُقَدِّمَ عَلَيْهِ؛ إِلَّا بِرُهَانٍ أَوْضَحَ مِنْ شَمْسِ النَّهَارِ،

فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمَرْوِيَّةِ مِنْ طَرِيقِ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم أَنَّ:

"مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرٌ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا"

هَكَذَا فِي الصَّحِيحِ ⁽¹⁾، وَفِي لَفْظٍ آخَرَ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرَهُمَا:
"مَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكَفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوُّ اللَّهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ" ⁽²⁾ أَي: رَجَعَ

وَفِي لَفْظٍ فِي الصَّحِيحِ: "فَقَدْ كَفَرَ أَحَدُهُمَا" ⁽³⁾

⁽¹⁾ رواه مالك في الموطأ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما واللفظ له، ومن طريقه البخاري (6104) ولفظه: "أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرٌ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا" ورواه مسلم في صحيحه من طريق أخرى عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ "أَيُّمَا أَمْرٍ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرٌ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا، إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ، وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ".

وفي الباب عن جماعة من الصحابة منهم:

عن أبي ذر رضي الله عنه في الصحيحين وهو الآتي،

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري (6103).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عند ابن حبان (248)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (864).

وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه عند ابن حبان وسيأتي (ص: 53).

⁽²⁾ رواه البخاري (3508، و6045) ومسلم (112) واللفظ له. من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

⁽³⁾ لم أره في الصحيح بهذا اللفظ لكن رواه بهذا اللفظ البخاري في الأدب المفرد (440) من حديث عبد الله بن عمر.

ففي هذه الأحاديث وما وردَ مَوْرَدَهَا أعظمُ زَاجِرٍ وأَكْبَرُ وَعَظٍ عَنِ
التَّسْرُعِ فِي التَّكْفِيرِ... "أ.هـ⁽¹⁾.

(1) السيل الجرار (4/ 578).

الأصل في المسلم الإسلام

القاعدة الشرعية المقررة عند علماء أهل السنة والجماعة:

✓ أن الأصل في المسلم: الإسلام.

✓ ولا ينقل عن الاسلام إلا بيقين لا يتطرق إليه أدنى شك، أو احتمال.

فقد يقول الرجل كلمة الكفر.

أو يفعل فعلاً مكفراً.

ولا يكفر عند أهل الإسلام!

وذلك:

✓ إما لتخلف شرط!

✓ أو وجود مانع!

وقد بوب الإمام ابن مندة رحمته الله في كتابه الإيمان، باب: (ذَكَرُ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ قَوْلَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يُوجِبُ اسْمَ الْإِسْلَامِ وَيُحَرِّمُ مَالَ قَائِلِهَا وَدَمَهُ) ⁽¹⁾

(1) كتاب الإيمان (1/ 198).

وذكر فيه أحاديث منها:

حديث المقداد بن الأسود رضي الله عنه: أَنَّهُ قَالَ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ فَقَاتَلَنِي، فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لَازَمَنِي بِشَجَرَةٍ، فَقَالَ: أَسَلَمْتُ لَكَ، أَفَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامه: " لَا تَقْتُلُهُ "

قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ قَدْ قَطَعَ يَدِي، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ قَطَعَهَا، أَفَأَقْتُلُهُ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامه:

" لَا تَقْتُلُهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ:

فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ،

وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ " (1)

قال الحافظ ابن رجب رحمته الله:

"وَمَنْ الْمَعْلُومُ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله وسلامه كَانَ يَقْبَلُ مِنْ كُلِّ مَنْ جَاءَهُ يُرِيدُ الدَّخُولَ فِي الْإِسْلَامِ الشَّهَادَتَيْنِ فَقَطْ، وَيَعْصِمُ دَمَهُ بِذَلِكَ، وَيَجْعَلُهُ مُسْلِمًا " (2).

(1) رواه: البخاري (4019) ومسلم (95).

(2) جامع العلوم والحكم (ص 228).

✍ وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

"فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُكْفِّرَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ أَخْطَأَ وَغَلَطَ حَتَّى تُقَامَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ وَتُبَيَّنَ لَهُ الْمَحَجَّةُ. وَمَنْ ثَبَتَ إِيمَانُهُ بَيِّقِينَ لَمْ يَزُلْ ذَلِكَ عَنْهُ بِالشَّكِّ؛ بَلْ لَا يَزُولُ إِلَّا بَعْدَ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ وَإِزَالَةِ الشُّبْهِةِ" ا.هـ. (1)

✍ وقال الغزالي رحمه الله :

"وَالَّذِي يَنْبَغِي: الْإِحْتِرَازُ عَنِ التَّكْفِيرِ مَا وَجَدَ إِلَيْهِ سَبِيلًا فَإِنَّ اسْتِبَاحَةَ دِمَاءِ الْمُصَلِّينَ الْمُقَرَّرِينَ بِالتَّوْحِيدِ خَطَأً، وَالْخَطَأُ فِي تَرْكِ أَلْفِ كَافِرٍ فِي الْحَيَاةِ أَهْوَنُ مِنَ الْخَطَأِ فِي سَفْكِ دَمٍ مُسْلِمٍ وَاحِدٍ" (2)

(1) مجموع الفتاوى (501/12).

(2) نقله عنه الحافظ ابن حجر، في فتح الباري (314/12)، وعزاه لكتاب "فيصل التفرقة بين الإيمان والزندقة".

الخوض في مسائل التكفير غلو مهلك

✍️ واعلم أيها الموفق: أن الخوض في التكفير من دون علم، وفقه، والمبالغة فيه نوع من الغلو المذموم، والذي ورد تحريمه في نصوص الوحيين الشريفيين.

فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوَّ فِي الدِّينِ" ⁽¹⁾.

وقد أخبر النبي ﷺ بهلاك المتنتطين، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ لَلَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ" قَالَهَا ثَلَاثًا. ⁽²⁾

قال النووي، رحمته الله:

"أَيِ الْمُتَعَمِّقُونَ الْغَالُونَ الْمَجَاوِزُونَ الْحُدُودَ فِي أَقْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ" ⁽³⁾

✍️ وأيضاً مع هلاكهم فهم محرومون من شفاعة النبي ﷺ،

(1) صحيح. رواه أحمد (1851، 3248)؛ والنسائي (268/5)؛ وابن ماجه (3029)؛ وصححه

ابن خزيمة (2867/4)؛ وابن حبان (2867) والحاكم (446/1).

(2) رواه: مسلم (2055/4).

(3) شرح النووي على مسلم (220/16).

فَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "صَنَفَانِ
مِنْ أُمَّتِي لَا تَنَالُهُمَا شَفَاعَتِي: سُلْطَانٌ ظَلَمَ غَشُومٌ، وَغَالٍ فِي الدِّينِ
يَشْهَدُ عَلَيْهِمْ فَيَتَبَرَّأُ مِنْهُمْ" ⁽¹⁾

(1) حديث صحيح. رواه: ابن أبي عاصم في السنة (23/1) وانظر الصحيحة (ح 470).

لا يتكلم في التكفير إلا خواص أهل العلم

✍ وما قرره أهل العلم ونصّوا عليه في هذا الباب :

أن قضايا التكفير لا يتكلم فيها إلا خواص أهل العلم؛

وذلك :

لأنّ أحكام الكفر في الشريعة الإسلامية :

✓ لها ضوابط دقيقة،

✓ ومسالك ضيقة،

✍ فهي :

لا تخضع للأذواق، والأقيسة، والآراء، والأهواء،

✍ وليست هي من جنس العقوبات التي يُعاقب بها الناس،

بحيث يكفر الإنسان من كفره، من باب العقوبة بالمماثلة،

✍ لا! وإنما هو حكم شرعي لله، تبارك وتعالى، ولرسوله ﷺ،

وليست مرتعاً مباحاً لكل أحد.

✍ قال شيخ الإسلام، رحمه الله:

"فَلِهَذَا كَانَ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالسُّنَّةِ لَا يُكْفِرُونَ مَنْ خَالَفَهُمْ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْمُخَالَفُ يُكْفِرُهُمْ؛ إِذِ الْكُفْرُ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ، فَلَيْسَ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُعَاقَبَ بِمِثْلِهِ؛ كَمَنْ كَذَبَ عَلَيْكَ، وَزَنَى بِأَهْلِكَ، لَيْسَ لَكَ أَنْ تَكْذِبَ عَلَيْهِ، وَلَا تَزْنِي بِأَهْلِهِ، لِأَنَّ الْكَذْبَ وَالزَّانَا حَرَامٌ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، وَكَذَلِكَ التَّكْفِيرُ حَقٌّ لِلَّهِ، فَلَا يُكْفَرُ إِلَّا مَنْ كَفَرَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﷺ" (1)

✍ ويقول العلامة ابن القيم، رحمه الله: (2)

الْكُفْرُ حَقُّ اللَّهِ ثُمَّ رَسُولُهُ

بِالنَّصِّ يَثْبُتُ لَا بِقَوْلِ فُلَانٍ

مَنْ كَانَ رَبُّ الْعَالَمِينَ وَعَبْدُهُ

قَدْ كَفَّرَاهُ فَذَاكَ ذُو الْكُفْرَانِ

✍ وقال ابن الوزير اليماني رحمه الله: "وَفِي مَجْمُوعِ ذَلِكَ مَا يَشْهَدُ لَصِحَّةِ التَّغْلِيظِ فِي تَكْفِيرِ الْمُؤْمِنِ وَإِخْرَاجِهِ مِنَ الْإِسْلَامِ مَعَ شَهَادَتِهِ بِالتَّوْحِيدِ وَالنَّبَوَاتِ وَخَاصَّةً مَعَ قِيَامِهِ بِأَرْكَانِ الْإِسْلَامِ وَتَجَنُّبِهِ لِلْكَبَائِرِ وَظُهُورِ أَمَارَاتِ صِدْقِهِ فِي تَصَدِّيقِهِ لِأَجْلِ غُلْطَةٍ فِي بَدْعَةٍ لَعَلَّ الْمُكْفَّرَ لَهُ لَا يَسْلَمُ مِنْ مِثْلِهَا أَوْ قَرِيبٍ مِنْهَا!! فَإِنَّ الْعِصْمَةَ مُرْتَفَعَةٌ وَحَسَنٌ

(1) انظر: تلخيص كتاب الاستغاثة، المعروف بالرد على البكري (2/ 492).

(2) انظر: شرح النونية لأحمد بن عيسى (2/ 412).

ظن الإنسان بنفسه لا يستلزم السلامة من ذلك عقلاً ولا شرعاً بل الغالب على أهل البدع شدة العجب بنفوسهم والاستحسان لبدعتهم وربما كان أجر ذلك عقوبة على ما اختاروه أول مرة من ذلك، كما حكى الله تعالى ذلك في قوله: ﴿وأشربوا في قلوبهم العجل بكفرهم﴾⁽¹⁾

وهي من عجائب العقوبات الربانية والمحذرات من المؤخذات الخفية ﴿وَمَكُرُوا وَمَكَّرَ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَكِرِينَ﴾⁽²⁾

وقد كثرت الآثار في أن إعجاب المرء بنفسه من المهلكات كما في حديث أبي ثعلبة الخشني لله عند أبي داود والترمذي⁽³⁾

وعن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: "ثلاث مهلكات شح مطاع، وهوى متبع، وإعجاب المرء بنفسه..."⁽⁴⁾ اهـ⁽⁵⁾

(1) سورة البقرة: (39).

(2) سورة آل عمران: (54).

(3) أخرجه أبو داود (4341) والترمذي (3058) وابن ماجه (4014).

(4) رواه الطبراني في الأوسط (5754) وانظر: السلسلة الصحيحة (1802).

(5) إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات (ص: 386).

التحذير من الخوض في التكفير

✍ ولقد جاء في الزجر عن التكفير، والتخويف من عواقبه وآثاره: نصوص كثيرة في الكتاب العزيز والسنة النبوية، وفي واحد من هذه النصوص ما فيه أعظم زاجر وراذع لمن لديه أدنى مخافة من الله تعالى من الخوض في هذا المرتع الوخيم.

✍ منها: أن الخائض في التكفير جهلاً قائل على الله بغير علم، وقد وردت نصوص كثيرة تبين خطورة القول على الله بغير علم، قال تعالى:

﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنْزَلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ﴾ (1)

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ لَا يَرَى بِهَا بَأْسًا يَهْوِي بِهَا سَبْعِينَ خَرِيفًا فِي النَّارِ" (2)

✍ ومنها: أن إطلاق كلمة التكفير على غير من يستحقها يعد من التنازع المذموم، قال تعالى:

(1) سورة الأعراف: (33).

(2) رواه الترمذي، وأحمد، انظر: الصحيحة (540).

﴿وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَنِ﴾ (1)

ففي هذه الآية نهى الله تعالى عن التنازع بالألقاب، والنهي يفيد التحريم، كما هي القاعدة المقررة عند أهل العلم، إذا لم يكن ثمة صارف، ومن التنازع بالألقاب، إطلاق ألفاظ التكفير والتفسيق على المسلمين.

قال ابن عبد البر، **رحمته الله**: "قال جماعة من المفسرين في هذه الآية: هو قول الرجل لأخيه، يا كافر، يا فاسق" (2).

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ **رضي الله عنه**، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **صلى الله عليه وسلم** قَالَ: "سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ" (3)

ومنها: أن الخائض في التكفير معرض نفسه لمواطن العطب والهلاك، فلقد حذر رسول الله **صلى الله عليه وسلم** تحذيراً شديداً الذين يكفرون المسلمين من الانسلاخ من الدين؛ فَعَنْ حُذَيْفَةَ **رضي الله عنه** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صلى الله عليه وسلم**: "إِنَّمَا أَتَخَوَّفُ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ قَرَأَ الْقُرْآنَ حَتَّى إِذَا رُئِيَ بِهِجَتُهُ عَلَيْهِ، وَكَانَ رَدُّنَا لِلْإِسْلَامِ، غَيْرَهُ إِلَى مَا شَاءَ اللَّهُ، فَانْسَلَخَ مِنْهُ وَبَذَلَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ، وَسَعَى عَلَى جَارِهِ بِالسَّيْفِ، وَرَمَاهُ بِالشَّرْكِ"، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَيُّهُمَا أَوْلَى بِالشَّرْكِ، الْمُرْمِيُّ أَمْ الرَّمِيُّ؟ قَالَ: "بَلِ الرَّمِيُّ" (4).

(1) سورة الحجرات: (11).

(2) الاستذكار (324/10).

(3) متفق عليه.

(4) حديث صحيح. رواه ابن حبان في صحيحه رقم (81)، والبخاري في التاريخ (2907)؛ وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، وعزاه إلى البزار، وقال: إسناده حسن. انظر: الصحيحة (3201).

✍ وما يدلنا على فظاعة التكفير، وسوء عاقبته، أن المرمي بالتكفير إذا لم يكن مستحقاً لهذه الكلمة رجعت على قائلها عياداً بالله تعالى.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ يَا كَافِرٌ، فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا" (1)

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرٌ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا" (2)

✍ قال ابن عبد البر رحمته الله: "(بَاءَ بِهَا): أَيِ احْتَمَلَ وَزَرَهَا،

وَمَعْنَاهُ أَنَّ الْكَافِرَ إِذَا قِيلَ لَهُ يَا كَافِرٌ فَهُوَ حَامِلٌ وَزَرَ كُفْرَهُ وَلَا حَرَجَ عَلَى قَائِلِ ذَلِكَ لَهُ وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ لِلْفَاسِقِ يَا فَاسِقُ وَإِذَا قِيلَ لِلْمُؤْمِنِ يَا كَافِرٌ فَقَدْ بَاءَ قَائِلُ ذَلِكَ بِوِزْرِ الْكَلِمَةِ وَاحْتَمَلَ إِثْمًا مُبِينًا وَبُهْتَانًا عَظِيمًا إِلَّا أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ بِذَلِكَ لِأَنَّ الْكُفْرَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِتَرْكِ مَا يَكُونُ بِهِ الْإِيمَانُ" ١. هـ (3)

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "لَا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفُسُوقِ، وَلَا يَرْمِيهِ بِالْكُفْرِ، إِلَّا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ" رواه البخاري (4) وفي رواية لمسلم: "مَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكُفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوُّ اللَّهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ" (5).

(1) رواه البخاري (6103). (2) رواه البخاري (6104) واللفظ له ومسلم (111).

(3) الاستذكار (323 / 10 - 324). (4) رواه البخاري رقم (6045).

(5) رواه مسلم (112).

لا يكفر أحد من أهل القبلة بذنوب ما لم يستحمله

✍ وقد أجمع أهل السنة والجماعة على:

أنهم لا يكفرون أحداً من أهل القبلة بذنب ما لم يستحل هذا الذنب
استحلالاً ليس فيه أدنى شبهة،

✍ قال الإمام الطحاوي، رحمته الله:

"وَلَا نُكْفِرُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِذَنْبٍ مَا لَمْ يَسْتَحِلْهُ" (1)

✍ قال ابن أبي العزّ رحمته الله، معلقاً على قول الطحاوي:

"إِنَّ بَابَ التَّكْفِيرِ وَعَدَمِ التَّكْفِيرِ، بَابٌ عَظُمَتِ الْفِتْنَةُ وَالْمِحْنَةُ فِيهِ،
وَكَثُرَ فِيهِ الْاِفْتِرَاقُ، وَتَشَتَّتَ فِيهِ الْأَهْوَاءُ وَالْآرَاءُ، وَتَعَارَضَتْ فِيهِ
دَلَائِلُهُمْ. فَالنَّاسُ فِيهِ، . . . عَلَى طَرَفَيْنِ وَوَسْطٍ، -ثم حكى الخلاف
فيه- ثم قال:

فَإِنَّهُ مَنْ أَعْظَمَ الْبَغْيِ أَنْ يُشْهَدَ عَلَى مُعَيَّنٍ أَنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ لَهُ وَلَا
يَرْحَمُهُ بَلْ يُخَلِّدُهُ فِي النَّارِ، . . . إلخ" (2)

(1) انظر: شرح العقيدة الطحاوية (ص 355).

(2) المرجع السابق.

وقال الإمام النووي، رحمه الله :

"وَأَعْلَمُ أَنَّ مَذْهَبَ أَهْلِ الْحَقِّ أَنَّهُ لَا يُكْفَرُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ
بِذَنْبٍ وَلَا يُكْفَرُ أَهْلُ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدْعِ" (1)

وَعَنْ أَبِي سُفْيَانَ، -وهو طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ- قَالَ:

سَأَلْتُ جَابِرًا -يعني ابنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه - وَهُوَ مُجَاوِرٌ بِمَكَّةَ وَكَانَ
نَازِلًا فِي بَنِي فَهْرٍ-، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ: "هَلْ كُنْتُمْ تَدْعُونَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ
الْقِبْلَةِ مُشْرِكًا؟ قَالَ: مُعَاذَ اللَّهِ فَفَزِعَ لِذَلِكَ.

قُلْتُ: هَلْ كُنْتُمْ تَدْعُونَ أَحَدًا مِنْهُمْ كَافِرًا؟ قَالَ: لَا" (2).

(1) شرح مسلم (1/150).

(2) صحيح رواه أبو يعلى (2317)؛ والطبراني في الأوسط (7354)، وصحح الحافظ ابن حجر، إسناده أبي يعلى في المطالب العالية (3294).

أهل السنة والجماعة لا يكفرون باللوازم

✍ ومن أهم القواعد عند أهل السنة في هذا الباب :

أنهم لا يكفرون باللوازم من الأقوال،

فلازم القول والمذهب عندهم غير لازم، ولا يحكمون على ما يمكن أن تؤول إليه الأفعال، وإن كانوا ينهون عنها سداً للذريعة.

✍ يقول الإمام الشاطبي، **رحمته الله** :

"مَذْهَبُ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَهْلِ الْأُصُولِ: أَنَّ الْكُفْرَ بِالْمَالِ لَيْسَ بِكُفْرٍ فِي الْحَالِ" (1)

✍ وقال شيخ الإسلام ابن تيمية، **رحمته الله** :

"إِنِّي مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ نَهْيًا عَنْ أَنْ يُنْسَبَ مُعَيَّنٌ إِلَى تَكْفِيرٍ وَتَفْسِيقٍ وَمَعْصِيَةٍ، إِلَّا إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ الرِّسَالِيَّةُ الَّتِي مَنْ خَالَفَهَا كَانَ كَافِرًا تَارَةً وَفَاسِقًا أُخْرَى وَعَاصِيًا أُخْرَى وَإِنِّي أَقْرُرُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ خَطَاَهَا:

(1) الاعتصام - تحقيق الهاللي - (2/ 708).

وَذَلِكَ يَعْمُ الْخَطَأُ فِي الْمَسَائِلِ الْخَبَرِيَّةِ الْقَوْلِيَّةِ وَالْمَسَائِلِ الْعَمَلِيَّةِ" (1).

✍ وقال الحافظ ابن حجر رحمته الله :

"وَالَّذِي يَظْهَرُ: أَنَّ الَّذِي يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالْكُفْرِ

○ مَنْ كَانَ الْكُفْرُ صَرِيحَ قَوْلِهِ.

○ وَكَذَا: مَنْ كَانَ لَازِمَ قَوْلِهِ، وَعَرَضَ عَلَيْهِ فَالْتَزَمَهُ.

أَمَّا مَنْ لَمْ يَلْتَزِمْهُ وَنَاضَلَ عَنْهُ، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ كَافِرًا، وَلَوْ كَانَ
اللَّازِمُ كُفْرًا" (2)

✍ وقال الشيخ عبدالرحمن السعدي، رحمته الله :

"... وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ، أَنَّ:

لَازِمَ الْمَذْهَبِ الَّذِي لَمْ يُصَرِّحْ بِهِ صَاحِبُهُ، وَلَمْ يُشِرْ إِلَيْهِ، وَلَمْ
يَلْتَزِمْهُ لَيْسَ مَذْهَبًا؛ لِأَنَّ:

✓ الْقَائِلَ غَيْرُ مَعْصُومٍ.

✓ وَعِلْمَ الْمَخْلُوقِ مَهْمَا بَلَغَ فَإِنَّهُ قَاصِرٌ.

فَبَأَيِّ بُرْهَانٍ نُلْزِمُ الْقَائِلَ مَا لَمْ يَلْتَزِمْهُ وَنَقُولَهُ مَا لَمْ يَقُلْ" (3).

(1) مجموع الفتاوى (3/ 229).

(2) نقله عنه تلميذه السخاوي في فتح المغيب بشرح ألفية الحديث (2/ 73).

(3) توضيح الكافية الشافية (ص 155-156).

أهل السنة والجماعة لا يكفرون بالذنوب

✍️ ومما ينبغي أن يُعلم وهو من صميم عقيدة أهل السنة والجماعة: أن الكبائر لا تُخرج المسلم من الإسلام،

فمن أتى بكبيرة من كبائر الذنوب فهو مسلم، تجرى عليه أحكام المسلمين، ويعامل معاملة مسلم،

والدليل على ذلك نصوص الكتاب والسنة المتظاهرة، والتي جاءت بإثبات الأخوة الإيمانية مع وقوع الكبائر من عصاة المسلمين، والأدلة على ذلك كثيرة، منها:

قال الله تعالى:

﴿وَلَنْ طَافَيْنَا مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَقْتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَتَلُوا الْأُتَىٰ تَبَغَىٰ حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسَطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾⁽¹⁾

وقال سبحانه وتعالى:

﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَتْبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ﴾⁽²⁾

(1) سورة الحجرات: (9-10).

(2) سورة البقرة: (178).

قال الحافظ ابن حجر، رحمته الله :

"وَأَسْتَدَلَّ الْمُؤَلِّفُ -يعني البخاري- أَيْضًا عَلَى أَنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا ارْتَكَبَ مَعْصِيَةً لَا يَكْفُرُ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَبْقَى عَلَيْهِ اسْمَ الْمُؤْمِنِ فَقَالَ:

﴿وَأِنْ طَافَيْنَا مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلَوْا﴾ (١٠)

ثُمَّ قَالَ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ (١٠)

وَأَسْتَدَلَّ أَيْضًا بِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم :

"إِذَا التَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا" (1) فَسَمَّاهُمَا مُسْلِمَيْنِ
مَعَ التَّوَعُّدِ بِالنَّارِ " ١. هـ (2)

وعن أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم :

"أَتَانِي آتٌ مِنْ رَبِّي، فَأَخْبَرَنِي -أَوْ قَالَ: بَشَّرَنِي- أَنَّهُ: مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ" قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟
قَالَ: "وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ" (3) .

(1) رواه البخاري (ح 31)، ومسلم (ح 2888) عن أبي بكرة رضي الله عنه .

(2) فتح الباري لابن حجر (1/ 85).

(3) رواه البخاري (ح 1237)، ومسلم (ح 94).

الكفر عند أهل السنة والجماعة قسمان

✍ ومن القواعد الهامة في هذا السياق عند أهل السنة والجماعة :

أن الألفاظ الواردة في بعض النصوص الشرعية من إطلاق كلمة الكفر على بعض المعاصي ، لا يعني الكفر المخرج من الملة ؛

لأن الكفر في معتقد أهل السنة نوعان :

نوع مخرج من الملة ، وهو : الكفر الأكبر ويسمونه (الاعتقادي)⁽¹⁾

مثل : كُفِرَ التكذيب بآيات الله تعالى ، أو برُسُلِهِ ، أو بملائكته ، أو بكتبه ، أو باليوم الآخر ، وغيره مما ذكره الفقهاء .

وأما الثاني فهو : الكفر الأصغر ، ويسمى أيضاً الكفر العملي ، ويطلق عليه أهل العلم : كفر الأفعال . مثل :

✓ من يقاتل المسلمين وهو منهم .

(1) الاعتقادي الذي مكانه القلب ، ولا يمكن معرفته إلا بالاستفصال ، ويرى أهل العلم من ذوي التحقيق أن الكفر الأكبر لا يقتصر فيه على الاعتقاد القلبي فقط ، فهناك أفعال لا يمكن أن تصدر إلا من قلب مليء بالنفاق ، ويسمونها الأعمال المضادة للإيمان فيحكم على صاحبها بالكفر بمجرد فعلها ، من ذلك ما يشير إليه أهل العلم ، مثل : رمي المصحف في القاذورات ، أو سب الله ورسوله ﷺ ، وغيرها .

✓ أو يأتي المرأة الحائض .

✓ أو من ينتسب لغير أبيه .

✓ أو من ترك الصلاة تساهلاً على قول الجمهور .

فَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ : "لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لغيرِ أَبِيهِ -وَهُوَ يَعْلَمُهُ- إِلَّا كُفِّرَ" ⁽¹⁾

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : "سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ" ⁽²⁾

✍ والكفر في هذه الأحاديث كلها هو الكفر الأصغر (العملي) عند أهل السنة والجماعة .

ولم يرد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما يدل على أن المراد به الكفر الأكبر المخرج عن ملة الإسلام ⁽³⁾ .

✍ ولما خفي هذا الأمر على الخوارج ، ومن لف لفهم ، أخذوا يكفرون المسلمين بالذنوب .

✍ وجرَّ هذا الاعتقاد على الأمة صواعق الهلاك ، حتى أصبحت الدماء رخيصة لأدنى شبهة ، نسأل الله العصمة من الضلال .

(1) متفق عليه .

(2) متفق عليه .

(3) انظر : أصول وضوابط في التكفير ، للعلامة الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن (ص 69 وما بعدها) .

أهل السنة والجماعة وسط بين الخوارج والمرجئة

ولذلك:

أهل السنة وسط في مسألة الإيمان بين الوعيدية والمرجئة.

فأهل السنة:

○ متفقون على أن صاحب الكبيرة مستحقٌ للوعيد كما جاءت بذلك النصوص.

○ ويرون أن الذنوب تضر أصحابها.

ولا يقولون بقول المرجئة: من أنه لا يضر مع الإيمان ذنبٌ.

ولا يقول الخوارج: لا تنفع مع الذنب طاعة.

وهذا الخلط لدى المرجئة والخوارج راجع لقاعدة خطيرة، وهي من مسائل الإيمان.

فالمرجئة يقولون: إن الإيمان شيء واحد إذا ثبت بعضه ثبت كله.

ويرون أن التصديق، أو المعرفة، كافٍ للحكم بالإيمان الكامل.

والخوارج يرون أن الإيمان شيء واحد، إذا ذهب بعضه ذهب كله، فمن ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب فقد ذهب إيمانه بالكلية. وهذه العقيدة باطلة لمصادمتها نصوص القرآن والسنة وما عليه سلف الأمة.

✍ أما أهل السنة والجماعة:

فيرون: أن الإيمان مراتب وشعب.

فإذا ذهب بعضه، لم يذهب كله.

وأنه يزيد وينقص.

لقله تعالى: ﴿لِيَزَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ﴾ (1)

ولما روى أبو هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"الإيمان بضع وسبعون -أو بضع وستون- شعبة، فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان" (2)

✍ قال الإمام الطحاوي، رحمته الله:

"وَنَرْجُو لِلْمُحْسِنِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَعْفُوَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَيَدْخِلَهُمْ

(1) سورة الفتح (4).

(2) رواه مسلم في صحيحه (35). وهو عند البخاري (9) بلفظ: "الإيمان بضع وستون شعبة، والحياء شعبة من الإيمان" وفي رواية لمسلم: "الإيمان بضع وسبعون شعبة، والحياء شعبة من الإيمان".

الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِهِ، وَلَا نَأْمَنُ عَلَيْهِمْ، وَلَا نَشْهَدُ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ، وَنَسْتَغْفِرُ
لِمُسِيئِهِمْ، وَنَخَافُ عَلَيْهِمْ، وَلَا نُقْنِطُهُمْ" (1)

(1) انظر: شرح العقيدة الطحاوية (ص 365).

أهل السنة والجماعة لا يكفرون المعين بإطلاق

ومن قواعد أهل السنة والجماعة أنهم لا يكفرون المعين بإطلاق، بل يفرقون:

بين الفعل والفاعل، وبين القول والقائل.

فقد يكون القول كفراً، ولا يكفر قائله.

وقد يكون الفعل كفراً ولا يكفر فاعله.

وذلك لوجود موانع مثل:

- الجهل الذي يعذر مثله به.
- أو الإكراه.
- أو الخطأ.
- أو النسيان.
- أو غيرها من عوارض الأهلية المانعة من التكفير.
- أو يكون العالم مجتهداً.
- أو متأولاً التأويل السائغ عند أهل العلم!!

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ :

"كَانَ رَجُلٌ يُسْرِفُ عَلَى نَفْسِهِ فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ قَالَ لَبْنِيهِ : إِذَا أَنَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي ، ثُمَّ اطْحَنُونِي ، ثُمَّ ذَرُونِي فِي الرِّيحِ ، فَوَاللَّهِ لَكُنَّ قَدَرٌ عَلَيَّ رَبِّي لِيُعَذِّبَنِي عَذَابًا مَا عَذَّبَهُ أَحَدًا ، فَلَمَّا مَاتَ فُعِلَ بِهِ ذَلِكَ ، فَأَمَرَ اللَّهُ الْأَرْضَ فَقَالَتْ : اجْمَعِي مَا فِيكَ مِنْهُ ، فَفَعَلَتْ ، فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ ، فَقَالَ : مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ ؟ قَالَ : يَا رَبِّ خَشِيتُكَ ، فَغَفَرَ لَهُ " متفق عليه (1) .

فهذا الفعل الذي أقدم عليه الرجل ، نابع من اعتقاد كفري ، وهو : الشك في قدرة الله تعالى ، ومع ذلك غفر الله له ، لوجود مانع من موانع التكفير ، وهو جهله .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ، رحمته الله :

"لَكِنَّ تَكْفِيرَ الْمُطْلَقِ لَا يَسْتَلْزِمُ تَكْفِيرَ الْمُعَيَّنِ ؛ فَإِنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ قَدْ يَتَكَلَّمُ فِي مَسْأَلَةِ بَاجْتِهَادِهِ فَيُخْطِئُ فِيهَا فَلَا يَكْفَرُ ؛ وَإِنْ كَانَ قَدْ يَكْفَرُ مِنْ قَالَ ذَلِكَ الْقَوْلَ إِذَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ الْمُكْفَرَةُ . . . " ا.هـ (2)

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

لَمَّا قَدِمَ مُعَاذٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الشَّامِ سَجَدَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : " مَا هَذَا يَا مُعَاذُ ؟ "

(1) رواه البخاري (3481) ومسلم (2756) .

(2) مجموع الفتاوى (99/35) .

قَالَ: أَتَيْتُ الشَّامَ فَوَافَقْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِأَسَاقِفَتِهِمْ وَبَطَارِقَتِهِمْ فَوَدِدْتُ فِي نَفْسِي أَنْ نَفْعَلَ ذَلِكَ بِكَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "فَلَا تَفْعَلُوا فَإِنِّي لَوْ كُنْتُ أَمْرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِغَيْرِ اللَّهِ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِرِجْلِهَا..." الحديث (1)

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية، رَحِمَهُ اللَّهُ: "فَإِنَّ نُصُوصَ" الْوَعِيدِ "الَّتِي فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَنُصُوصِ الْأُئِمَّةِ بِالتَّكْفِيرِ وَالتَّفْسِيقِ وَنَحْوِ ذَلِكَ لَا يُسْتَلْزَمُ ثَبُوتُ مُوجِبِهَا فِي حَقِّ الْمُعَيَّنِ إِلَّا: إِذَا وَجَدْتَ الشَّرْطَ وَاتَّفَقَتِ الْمَوَانِعُ لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْأَصُولِ وَالْفُرُوعِ. هَذَا فِي عَذَابِ الْآخِرَةِ فَإِنَّ الْمُسْتَحَقَّ لِلْوَعِيدِ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ وَلَعْنَتِهِ وَغَضَبِهِ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ خَالِدٌ فِي النَّارِ أَوْ غَيْرُ خَالِدٍ. وَأَسْمَاءُ هَذَا الضَّرْبِ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفُسْقِ يَدْخُلُ فِي هَذِهِ "الْقَاعِدَةِ" سَوَاءٌ كَانَ بِسَبَبِ بَدْعَةٍ أَعْتِقَادِيَّةٍ أَوْ عِبَادِيَّةٍ أَوْ بِسَبَبِ فُجُورٍ فِي الدُّنْيَا وَهُوَ الْفُسْقُ بِالْأَعْمَالِ" (2)

وقال أيضاً، رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَأَمَّا التَّكْفِيرُ: فَالْصَّوَابُ أَنَّهُ:

○ مَنْ اجْتَهَدَ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ وَقَصَدَ الْحَقَّ فَأَخْطَأَ: لَمْ يُكْفَرْ؛ بَلْ يُغْفَرُ لَهُ خَطْوُهُ.

○ وَمَنْ تَبَيَّنَ لَهُ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ فَشَاقَّ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَاتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ: فَهُوَ كَافِرٌ...

(1) رواه أحمد (4/381)، وابن ماجه (1853) وابن حبان (4171).

(2) مجموع الفتاوى: (10/372).

○ وَمَنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ وَقَصَرَ فِي طَلَبِ الْحَقِّ وَتَكَلَّمَ بِلاَ عِلْمٍ: فَهُوَ عَاصٍ مُذْنِبٌ. ثُمَّ قَدْ يَكُونُ فَاسِقًا وَقَدْ تَكُونُ لَهُ حَسَنَاتٌ تَرْجَحُ عَلَى سَيِّئَاتِهِ" (1).

وقال **رحمته الله**: "فَمَنْ كَانَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ مُجْتَهِدًا فِي طَلَبِ الْحَقِّ وَأَخْطَأَ فَإِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ لَهُ خَطَأَهُ كَائِنًا مَا كَانَ، سَوَاءٌ كَانَ فِي الْمَسَائِلِ النَّظَرِيَّةِ أَوْ الْعَمَلِيَّةِ هَذَا الَّذِي عَلَيْهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ **صلوات الله وسلامه**، وَجَمَاهِيرُ أُمَّةِ الْإِسْلَامِ" (2).

(1) مجموع الفتاوى (12/ 180).

(2) مجموع الفتاوى (23/ 346).

أهل السنة والجماعة يعذرون بالجهل

✍ من عقيدة أهل السنة والجماعة العذر بالجهل في مسائل الأصول والفروع، إذا كان الجاهل ممن يعذر بجهله،

ولذلك قد يرتكب المسلم ما يكفر بسببه، ولا يكفر عند أهل العلم، وذلك لوجود مانع وهو الجهل، وهنا كلام متين للشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمته الله، في شرحه لكتاب التوحيد من صحيح البخاري أحببت أن أنقله لما اشتمل عليه من نصوص وقواعد ونقولات حول هذه المسألة، وهو عبارة عن حوار مع طلابه.

قال، رحمته الله :

"يبدو لي أنها لا زالت مسألة التكفير بالجهل؛ ما زالت مشكلة عليكم، ولكنني أتعجب، كيف تشكل عليكم هذه المسألة؟

ما الذي جعلها تشكل من بين سائر أركان الإسلام وشروطه وواجبات الإسلام؟!!

إذا كان الرجل يعذر بالجهل في ترك الصلاة وهي ركن من أركان الإسلام، ومن أعظم أركانه، مثل أن يكون ناشئاً في بادية بعيدة عن المدن

وعن العلم ولا يدري أنها واجبة فإنه يعذر بذلك ولا يطلب منه القضاء .

وإذا كان الجهل بالشرك لا يعذر به الإنسان فلماذا أرسلت الرسل
تدعوا قومها إلى توحيد الله؟

لأنهم إذا كانوا لا يعذرون بالجهل معناه أنهم عالمون به فلماذا
ترسل الرسل؟

كل رسول يقول لقومه: ﴿اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَهِ غَيْرُهُ﴾ (٢٣) (1)
(2) ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِيَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ (٢٥)

فإذا كان الإنسان يتسبب للإسلام ويفعل شيئاً، كفرًا، شركًا، لكن
لا يعلم أنه شرك ولم ينبه لذلك فكيف نقول بكفره؟!

هل نحن أعلم بهذا الحكم من الله؟!

وهل نحول بين العباد وبين رحمة الله، ونقول في هذه المسألة
سبق غضبه رحمته؟!

هذه المسألة يا إخواني ما هي عقلية، الكفر والتفسيق والتبديع
حكم شرعي يتلقى من الشرع، فإذا كان الله يقول:
﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَّيْنَاهُ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ
مَا تَوَلَّى﴾ (١١٥) (3)

(1) سورة الأعراف: (59، 65، 73، 85)، سورة هود: (50، 61، 84)، سورة
المؤمنون: (23).

(2) سورة الأنبياء: (25).

(3) سورة النساء: (115).

ويقول عز وجل: ﴿وَمَا كَانِ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ﴾ (1)

ويقول: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ (2)، رسولاً إيش؟

يبين، ويدعو للتوحيد، فإذا ارتفع العذاب هذا هو العذر، والآيات في هذا كثيرة.

والرسول ﷺ يقول "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٍّ، وَلَا نَصْرَانِيٍّ، ثُمَّ لَا يُؤْمِنُ بِمَا جِئْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنَ أَصْحَابِ النَّارِ" (3).

"لَا يَسْمَعُ بِي"؛ إذن إذا لم يسمع؟ لم يكن من أصحاب النار. والشواهد على هذا كثيرة.

نعم بعض العلماء قال بذلك لكنه قول ضعيف؛ الأئمة على خلافه، على خلاف القول بأن الإنسان لا يعذر بالجهل في الكفر.

فكلام شيخ الإسلام رحمه الله مملوء بذلك أنه لا يكفر، وكلام الشيخ محمد بن عبد الوهاب أيضاً أنه لا يكفر الجاهل. وأنا الآن أتلو عليكم نصوصاً - من كلام - نقلتها، - أمكنني أن أنقلها -،

(1) سورة التوبة: (115).

(2) سورة الإسراء: (15).

(3) رواه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أما كلام شيخ الإسلام كثير ما يمكن نقله ولكن الفتاوي ارجعوا إليها مملوءة بذلك.

فالحكم عند الله واحد: إذا ترك الصلاة جهلاً فهو معذور

وإذا سجد للصنم جهلاً كيف لا يعذر؟! أي فرق؟

وأما دعوى من ادعى أن الله أخذ العهد والميثاق علينا ونحن أمثال الذر بناء على صحة الحديث بذلك فنحن لا نعرف هذا الميثاق، وكيف نكلف بما لا نعرفه؟

ولو كان هذا حجة ما احتيج إلى أن تُرسل الرسل لدعوة الناس إلى عبادة الله، لأنه قد قامت الحجة من قبل، فأنا أتعجب من كونكم لم تستوعبوا هذه المسألة؛ وهي مسألة لا فرق بينها وبين غيرها.

ومن قال: إن تارك الأصول يكفر وتارك الفروع لا يكفر تحداهم شيخ الإسلام، قال: بينوا لنا ماهي الأصول والفروع؟

ومن الذي قسّم الدين إلى أصول وفروع إلا أهل الكلام!

فهم يجعلون مثلاً المسائل العظيمة فروعاً لأنها عملية كالصلاة مثلاً مع أنها أصل من أصول الإسلام.

ويجعلون بعض المسائل الخبرية التي اختلف فيها أهل السنة يجعلونها من الأصول وهي محل خلاف.

فالمهم أن هذه المسائل يجب أن نتحرى فيها خصوصاً مسألة التكفير، لا نكفر عباد الله بما لم يكفرهم الله به.

أما ما نقلته عن شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب فيها أنا أتלוه عليكم:

أولاً: يقول رحمته الله في كتاب وجهه إلى من يصل إليه من المسلمين -يعني نصيحة عامة-:

"أخبركم أني -ولله الحمد- عقيدتي، وديني الذي أدين الله به، مذهب أهل السنة والجماعة، الذي عليه أئمة المسلمين،" -ثم مضى يقول [مجلد 1 ص (53)]⁽¹⁾ " . . . وأما التكفير فأنا أكفر من عرف دين الرسول، ثم بعد ما عرفه سبه، ونهى الناس عنه، وعادى من فعله ".

[وفي صفحة (56)] في كتاب كتبه إلى عالم من علماء العراق مثل هذا الكلام سواء⁽²⁾.

وفي [صفحة (65)] في جواب سؤال:

"ولا نكفر إلا ما أجمع عليه العلماء كلهم، وهو: الشهادتان.

(1) الدرر السنية في الأجوبة النجدية ط 6، سنة 1417هـ (1/ 64 وما بعدها).

(2) يقصد الشيخ رسالة الإمام إلى السويدي البغدادي، وفيها: "وما ذكرت أني أكفر جميع الناس إلا من اتبعني وأزعم أن أنكحتهم غير صحيحة؛ فيا عجباً كيف يدخل هذا في عقل عاقل وهل يقول هذا مسلم أو كافر أو عارف أو مجنون؟ -إلى أن قال- وأما التكفير فأنا أكفر من عرف دين الرسل ثم بعد ما عرفه سبه ونهى الناس عنه وعادى من فعله فهذا هو الذي أكفره وأكثر الأمة ولله الحمد ليسوا كذلك" انظر الدرر السنية (1/ 82-83).

وأيضاً: نكفّره بعد التعريف إذا عرف وأنكر" (1). -ثم مضى يقول [صفحة (66) -] "... وأما الكذب والبهتان، فمثل قولهم: إنا نكفر بالعموم، ونوجب الهجرة إلينا على من قدر على إظهار دينه، وإنا نكفر من لم يكفر، ومن لم يقاتل، ومثل هذا وأضعاف أضعافه، فكل هذا من الكذب والبهتان، الذي يصدون به الناس عن دين الله ورسوله. وإذا كنا لا نكفر من عبد الصنم، الذي على عبد القادر، والصنم الذي على قبر أحمد البدوي، وأمثالهما، لأجل جهلهم، وعدم من ينبههم، فكيف نكفر من لم يشرك بالله إذا لم يهاجر إلينا" (2).

صحيح هذا وإلا لا ؟

الصنم الذي على عبد القادر والصنم الذي على قبر أحمد [البدوي] لأجل جهلهم وعدم من ينبههم فكيف نكفر من لم يشرك بالله إذا لم يهاجر إلينا ؟!

شيخ الإسلام أيضاً له كلام أبين من هذا وأكثر وأعظم في أنه لا بد من قيام الحجة .

والله عز وجل رحمته سبقت غضبه كيف يؤاخذ من لم يعرف ؟!

رجل يظن أن عبادة هذا الولي قربة وهو مسلم يقول أنا أدين بدين الإسلام .

دعونا من الإنسان الذي لم يدخل في دين الإسلام وهو يدين

(1) انظر الدر السنية (1/ 102).

(2) انظر الدر السنية (1/ 104).

بدين آخر، هذا شيء آخر، هذا حكمه حكم أهل الفترة، لكن رجل يدين بالإسلام يصلي ويشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويصوم ويحج، لكن يعبد الصنم ولم يأت أحد يقول له إن هذا شرك، هذا جهل. ما يَأْثَم.

أما الإنسان الذي لم يدخل في الإسلام ويعرف من الإسلام شيء وهو على دين آخر هذا لا شك أنه كافر.

أو إنسان لم يدخل في الإسلام على دين قومه وهو لا يعرف عن الإسلام شيئاً ولا ينتمي للإسلام.

في مجاهيل الدنيا ما يُدرى عنه.

هذا حكمه على القول الراجح حكم أهل الفترة وأنه يكلف يوم القيامة بما شاء الله، ثم ينظر سبيله.

هذا ما أحببت أن أبينه في هذه المسألة وأن المدار كله على قيام

الحجة ﴿لئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ (1)

وأي فائدة إذا كان الرسل قد بينوا الحق وأنا لم أعلم به،

أنا ومن لم يأت الرسول على حد سواء.

وبناءً عليه يتبين جواب السؤال الذي ذكره الأخ. ا. هـ. (2)

(1) سورة النساء: (165).

(2) شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري - شريط رقم 21- الوجه ب. البداية عند الدقيقة 49 و 43 ثانية إلى الدقيقة 59 و 13 ثانية. بحسب التسجيل المرفوع على موقع الشيخ : ،

انظر: <http://binothaimeen.net/content/Download/14627>

نصيحة ختامية

✍ لا يخفى عليك أيها الموفق أن الغلو في التكفير في واقع الأمر هو مقدمة لإهدار الدماء وسفكها .

فالم تأمل في السوابق التاريخية ، والمستنطق للحوادث المعاصرة والواقعة يدرك :

أن غالب الدماء التي أريقَت إنما كانت مقدمتها الحكم بالتكفير على من لا يستحقه .

✓ فما قتل عثمان بن عفان ذي النورين ، رابع أربعة في الإسلام **رضي الله عنه** .

✓ ولا قتل علي بن أبي طالب أول من أسلم من الصبيان **رضي الله عنه** .

وهما من العشرة المبشرين بالجنة .

✓ ولا قتل كثير من صحابة الرسول **صلّى الله عليه وآله وسلم** إلا بعد الحكم عليهم بالكفر ، فكان القتل مرتباً على الكفر ، نعوذ بالله ⁽¹⁾ .

(1) راجع -غير مأمور- : رسالة : (حرمة الدماء في الإسلام) .

✍ فحسبك أخي المسلم أن يبلغك :

○ قول الرسول ﷺ : " الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ " (1) .

○ وقوله ﷺ : " الْمُسْلِمُونَ تَكَافَأُوا دِمَائِهِمْ " (2) أي : حرمتها واحدة .

○ وقوله ﷺ : " كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ ، دَمُهُ ، وَمَالُهُ ، وَعَرَضُهُ " (3)

✓ حتى تخشع لرب العالمين .

✓ وتسمع لنبيه ﷺ وتطيع .

✓ وتتبع سبيل المؤمنين .

وذلك بأن تكف عن أذية المؤمنين ومنها إطلاق كلمة الكفر عليهم ، قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ أَحْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴾ (3)

(1) صحيح مروي عن عشرة من الصحابة رضي الله عنهم ؛ أخرجه الشيخان في الصحيحين من حديث أبي موسى الأشعري ومن حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما . وفي الباب عن جماعة من الصحابة : فرواه الإمام أحمد في مسنده عن جماعة ومنهم : أبو هريرة وأنس وعمرو بن عبسة ومعاذ بن أنس الجهني وفضالة بن عبيد . ورواه الحاكم من حديث بلال بن الحارث ، ورواه أبو يعلى والطبراني من حديث واثلة بن الأسقع رضي الله عنه . انظر تحقيق المسند ط : مؤسسة الرسالة (67/11) .

(2) صحيح رواه أبو داود (2751) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما . وفي الباب عن علي وعائشة وابن عباس ومعتل بن يسار رضي الله عنهم . وانظر تحقيق مسند أحمد ط الرسالة (290/11) وصحيح الجامع (6712) .

(3) رواه مسلم (2564) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(4) سورة الأحزاب : (58) .

✍ وليكن منك على ذكر: أن من أعظم البغي وأشنعه: الحكم على الآخرين بالكفر، أو أن الله تعالى لا يقبل عملهم، أو أن الله لا يدخلهم الجنة، فهذا حكم فيه مزاحمة لله تعالى.

فَعَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، حَدَّثَ: "أَنَّ رَجُلًا قَالَ: وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لِفُلَانٍ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى ⁽¹⁾ عَلَيَّ أَنْ لَا أَغْفِرَ لِفُلَانٍ، فَإِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِفُلَانٍ، وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ" أَوْ كَمَا قَالَ. ⁽²⁾

✍ ثم لتعلم أخي -وفقك الله لمراضيه-: علماً لا يشوبه شك ولا ريبة: أنه لا سبيل إلى النجاة في يوم الحساب والجزاء؛ إلا بالتحاب والتناصح بينك وبين إخوانك المؤمنين، لا بالتهارش والتقاتل.

فَقَدْ قَالَ ﷺ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوَّلًا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ" ⁽³⁾

وقانا الله وإياكم الفتنة

ورزقنا الإخلاص في القول والعمل

(1) أي يحكم ويحلف. النهاية في غريب الحديث (1/ 62).

(2) رواه مسلم (2621).

(3) رواه مسلم (54).

الرسالة الثالثة

حرمة الدماء، في الإسلام



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله . . . أما بعد:

✍ إن المتأمل في نصوص الشريعة يجد أن الشريعة الإسلامية:

✓ تعظم الدم الإنساني.

✓ وتنهى عن الاستهانة به.

○ فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم خطب الناس - يوم عرفة - فقال:

"إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، . . ." ثم قال: "وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟" قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ، فَقَالَ: بِأَصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ، يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكِتُهَا إِلَى النَّاسِ "اللَّهُمَّ، اشْهَدْ، اللَّهُمَّ، اشْهَدْ" ثلاث مرَّات ⁽¹⁾.

(1) رواه مسلم (1218) وفي الباب عن العداء بن خالد رواه أحمد (20336) وانظر الحديث الآتي.

○ ثم خطب الناس يوم النحر فأعاد عليهم مقالته هذه في حرمة الدماء:

فعن أبي بكر^{رضي الله عنه} أنه ذكر النبي^{صلى الله عليه وسلم} قعد على بغيره، وأمسك إنساناً بخطامه -أو بزمامه- قال: "أي يوم هذا"، فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه سوى اسمه، قال: "أليس يوم النحر" قلنا: بلى، قال: "فأي شهر هذا" فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، فقال: "أليس بذي الحجة" قلنا: بلى، قال: "فإن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم، بينكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ليبلغ الشاهد الغائب، فإن الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه"⁽¹⁾

○ ثم خطب الناس في أوسط أيام التشريق فأعاد عليهم مقالته هذه في حرمة الدماء:

فعن أبي نضرة قال: حدثني من سمع خطبة رسول الله^{صلى الله عليه وسلم} في

(1) رواه البخاري في مواضع أولها (67) ومسلم (1679). وهو حديث متواتر رواه جماعة من الصحابة منهم: عبد الله بن عباس^{رضي الله عنه} رواه البخاري (1739)، وعبد الله بن عمر^{رضي الله عنه} رواه البخاري (1742) ومسلم مختصراً (66) وعمر بن الأحوص^{رضي الله عنه} رواه الترمذي (2159) وابن ماجه (3055) وأبو سعيد الخدري^{رضي الله عنه} رواه ابن ماجه (3931) والحارث بن عمرو السهمي رواه أحمد (15972) وأبو الغادية الجهني^{رضي الله عنه} رواه أحمد (16699) وبنيط بن شريط^{رضي الله عنه} رواه أحمد (18722) وحذيم بن عمرو السعدي^{رضي الله عنه} رواه أحمد (18966). وعم أبي حرة الرقاشي^{رضي الله عنه} رواه أحمد (20695) ورجل من أصحاب النبي^{صلى الله عليه وسلم} -غير مسمى- رواه أحمد (23497) وعمار بن ياسر^{رضي الله عنه} رواه أبو يعلى (1622) ووابصة بن معبد^{رضي الله عنه} رواه أبو يعلى (1589) وعبد الله بن الزبير^{رضي الله عنه} رواه أبو يعلى كما في المطالب العالية (1133) والسري بنت نبهان^{رضي الله عنه} رواه أبو يعلى كما في المطالب العالية (1275) وأنس بن مالك^{رضي الله عنه} رواه الضياء المقدسي في المختارة (2684)

وَسَطَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فَقَالَ: "... أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ " ، قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ، ثُمَّ قَالَ: " أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ " ، قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: " أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟ " ، قَالُوا بَلَدٌ حَرَامٌ، قَالَ: " فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ بَيْنَكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ ... " - قَالَ: - وَلَا أَذْرِي قَالَ: أَوْ أَعْرَاضَكُمْ، أَمْ لَا- كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا أَبْلَغْتُ " ، قَالُوا: بَلَّغَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: " لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ " (1)

✍ فهذا بيانه ﷺ للناس مؤكداً مبيناً قبل أن يقبضه الله جل وعلا إلى جنّته بثلاثة أشهر ويومين .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعَرِضُهُ " (2)

✍ فالأصل في الدماء عموماً العصمة، والحكم بهدرها شيء طارئ ويكون ذلك بارتكاب المرء ما يستحق عليه القتل بنصوص قطعية من الكتاب والسنة لا تحتل التأويل .

✍ ولأجل هذا يقرر الفقهاء: أن قتل الأنفس لا يجوز الإقدام عليه إلا بمسالك ضيقة موضحة في نصوص الشريعة .

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ،

(1) رواه أحمد (23489).

(2) رواه مسلم (2564).

إِلَّا بِأَحَدَى ثَلَاثَ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ
الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ" (1)

ومن القواعد المقررة عند أهل العلم في هذا السياق:

أنه لا يجوز أن يتولى إقامة الحدود (بحق) آحاد الناس وأفرادهم

✓ كرجم الزاني.

✓ أو قتل القاتل.

✓ أو من أظهر ردة صريحة: عالماً، مختاراً، قاصداً.

ونصوا على أن: من يقدم على هذا يعد مفتتاً على السلطان،
يجب تعزيره بأشد العقوبات.

لأن إقامة الحدود يشترط لها: قوة شرعية وسياسية:

✓ تحسم مادة الشر التي تتولد من الثأر والانتقام.

✓ ويأمن الناس من الخيف عليهم.

وهذه موجودة في:

✓ السلطة الحاكمة.

✓ وفيمن يستمد سلطته من الحاكم أو السلطان وهم

القضاة، هذا في القتل بحق، فكيف بالباطل!!؟

(1) رواه البخاري (6878) ومسلم (1676) وفي الباب عن عثمان، وعائشة، وابن عباس 

المؤمن لا يقتل

ومن صفات المؤمنين:

أنهم بريئون من قتل الأنفس المعصومة، بعيدون عن إراقتها.

وما بين المسلم وأخيه المسلم من الوشائج الإيمانية ما يمنعه من ممارسة إيذاء إخوانه المؤمنين فضلاً عن سفك دمائهم.

ولا يوجد سبب مهما بلغت ضخامته يسوغ للمسلم قتل أخيه المسلم.

ولهذا:

جاء النص القرآني ليستبعد حالة القتل العمد من المسلم لأخيه المسلم

فقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾ (١)

بل حتى في وقت الاحتراب والاقتيال بين المسلمين وغيرهم يجب على المسلم:

(١) سورة النساء: (٩٢).

✓ أن يصون الأنفس التي عصمتها الشريعة بالشهادتين.

✓ وألا يقدم على إزهاقها لمجرد ظن، أو اجتهد.

فَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ، فَصَبَّحْنَا الْحُرَقَاتِ مِنْ جُهِينَةَ، فَأَدْرَكْتُ رَجُلًا فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَطَعَنَتْهُ. فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَقَتَلْتَهُ؟" قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنَ السَّلَاحِ، قَالَ: "أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا؟" فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَيْتُ أَنِّي أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ ⁽¹⁾.

وفي رواية لمسلم:

قَالَ: فَقَالَ سَعْدٌ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَأَنَا وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُ مُسْلِمًا حَتَّى يَقْتُلَهُ ذُو الْبُطَيْنِ يَعْنِي أُسَامَةَ،

قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ ⁽²⁾

فَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ قَاتَلْنَا حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً، وَأَنْتَ وَأَصْحَابُكَ تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا حَتَّى تَكُونَ فِتْنَةً ⁽³⁾.

(1) أخرجه البخاري (4269، 6872) ومسلم: (158) واللفظ له.

(2) سورة الأنفال: (39).

(3) صحيح مسلم: (158).

القتل من أعظم الذنوب

✍️ وحينما نتأمل النصوص الواردة في فظاعة القتل وخطورته:

ندرك حالة الانحطاط التي يبلغها القاتل حينما يقدم على مثل هذا العمل المشين.

فقد جاء ذكر القتل بعد الشرك به سبحانه وتقدس، مما يشير إلى خطورته.

قال تبارك وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ
النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ (1)

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "اجْتَنِبُوا السَّبْعَ
المُوبِقَاتِ"

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟

قَالَ: "الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحَرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ،
... " الحديث . متفق عليه (2)

(1) سورة الفرقان: (68).

(2) أخرجه البخاري (2766، 6857) ومسلم: (145).

والموبقات : أي : المهلكات .

والإجماع منعقد على :

✓ حرمة القتل العمد .

✓ وأنه كبيرة من كبائر الذنوب .

✓ وأن القاتل متوعد بالنار .

حرمة سفك الدماء، وأنها من كبائر الذنوب

ولأجل هذا:

✓ جاء الوعيد الشديد.

✓ والعذاب الأكيد.

على من قتل نفساً بغير حق.

فلقد ورد ذكر قتل الأنفس المعصومة بعد الشرك بالله تعالى في
نصوص الشريعة.

مما يدلنا على:

✓ أنه من أكبر الكبائر.

✓ وأعظم الذنوب.

✍ ونصوص الكتاب والسنة مستفيضة بذكر خطورة سفك الدماء

بغير حق:

قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا

فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ (١)

(١) سورة النساء: (٩٣).

قال ابن كثير رحمته الله:

وَهَذَا تَهْدِيدٌ شَدِيدٌ وَوَعِيدٌ أَكِيدٌ لِمَنْ تَعَاطَى هَذَا الذَّنْبَ الْعَظِيمَ،
الَّذِي هُوَ مَقْرُونٌ بِالشِّرْكِ بِاللَّهِ فِي غَيْرِ مَا آيَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ، حَيْثُ
يَقُولُ سُبْحَانَهُ، فِي سُورَةِ الْفُرْقَانِ. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ
اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ (١٨) (1)

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ عَلَىٰ شُرُوكُكُمْ
بِهِ شَيْئًا﴾ (١٥١)

إِلَى أَنْ قَالَ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَُمْ وَصْنَكُمْ
بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ (١٥١) ا. هـ (2)

وقال سبحانه وتعالى ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَءِيلَ
أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ
جَمِيعًا﴾ (٣٢) (3)

وَقَالَ مُجَاهِدٌ رحمته الله:

"الْمَعْنَى أَنَّ الَّذِي يَقْتُلُ النَّفْسَ الْمُؤْمِنَةَ مُتَعَمِّدًا جَعَلَ اللَّهُ جَزَاءَهُ
جَهَنَّمَ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا، يَقُولُ: لَوْ قَتَلَ النَّاسَ
جَمِيعًا لَمْ يَزِدْ عَلَىٰ ذَلِكَ، وَمَنْ لَمْ يَقْتُلْ فَقَدْ حَيَّى النَّاسَ مِنْهُ" (4)

(1) سورة الفرقان: (38). (2) سورة الأنعام: (151).

(3) سورة المائدة: (32).

(4) انظر: تفسير القرطبي "الجامع لأحكام القرآن" (6/146).

✍ وقد صح عن النبي ﷺ جملة من الأحاديث فيها:

✓ تعظيم الدم الإنساني .

✓ وخطورة إزهاق الأنفس المعصومة .

✓ وبيان الجزاء المترتب على ذلك .

✓ والعقوبة المتوعد بها القاتل .

وفي واحد من هذه الأحاديث ما يزجر ويردع من لديه أدنى مخافة من الله تعالى؛ عن الإقدام على مثل هذه الجريمة، والفعلة الشنيعة، والباقة الفظيعة .

✍ فمن ذلك:

○ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

"لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ، مَا لَمْ يُصَبْ دَمًا حَرَامًا" (1)

○ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

"إِنَّ مِنْ وَرَطَاتِ الْأُمُورِ، الَّتِي لَا مَخْرَجَ لِمَنْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِيهَا، سَفْكُ الدَّمِ الْحَرَامِ بِغَيْرِ حِلِّهِ" (2) .

○ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ

(1) أخرجه البخاري (6862) واستدركه الحاكم (390/4) فوهم وقال: لم يخرجاه!

(2) أخرجه البخاري (6863) .

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

"لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ اشْتَرَكُوا فِي دَمِ مُؤْمِنٍ لَأَكْبَهُمُ اللَّهُ فِي النَّارِ" (1)

○ وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

"لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِغَيْرِ حَقٍّ" (2)

○ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ:

رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ، وَيَقُولُ: "مَا أَطْيَبَكَ وَأَطْيَبَ رِيحَكَ، مَا أَعْظَمَكَ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكَ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، حُرْمَةُ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ حُرْمَةً مِنْكَ، مَالِهِ، وَدَمِهِ، وَأَنْ نَظُنَّ بِهِ إِلَّا خَيْرًا" (3)

○ وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ:

"كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ إِلَّا الرَّجُلُ يَمُوتُ كَافِرًا، أَوْ الرَّجُلُ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا" (4)

(1) أخرجه الترمذي (1398) وقال: هذا حديث غريب. وفي بعض النسخ حسن غريب.

وانظر صحيح الترغيب (2442)

(2) أخرجه ابن ماجه (2619). وحسنه المنذري. انظر صحيح الترغيب (2438).

(3) أخرجه ابن ماجه (3932) وانظر السلسلة الصحيحة (1250/7).

تنبيه: تحرف (اسم الصحابي) في بعض نسخ السنن المطبوعة إلى عبد الله بن عمرو، والصواب (ابن عمر) كما في تحفة الأشراف (7284). وانظر المسند المصنف المجلد (16/140).

(4) أخرجه النسائي (3984) وهو حديث صحيح.

○ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ:

"يَأْتِي الْمَقْتُولُ: مُتَعَلِّقًا رَأْسُهُ بِأَحَدِي يَدَيْهِ، مُتَلَبِّيًا قَاتِلَهُ بِيَدِهِ الْآخَرَى، تَشْجُبُ أَوْدَاجُهُ دَمًا، حَتَّى يَأْتِيَ بِهِ الْعَرْشُ، فَيَقُولُ الْمَقْتُولُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ: هَذَا قَتَلَنِي؟ فَيَقُولُ اللَّهُ لِلْقَاتِلِ: تَعَسْتَ، وَيُذْهَبُ بِهِ إِلَى النَّارِ" (1)

○ وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا فَاغْتَبَطَ بِقَتْلِهِ، لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا، وَلَا عَدْلًا" (2)

ومعنى اغتبط: أي فرح بقتله والعياذ بالله (3).

○ وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ:

"إِذَا التَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ".

فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟

قَالَ: "إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ" (4)

(1) أخرجه الترمذي (3029) والنسائي (4005) والطبراني في المعجم الكبير (10742) واللفظ له. وانظر السلسلة الصحيحة (2697).

(2) أخرجه أبو داود (4270).

(3) في سنن أبي داود (104/4) قَالَ خَالِدُ بْنُ دَهْقَانَ، سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ يَحْيَى الْغَسَّانِيَّ، عَنْ قَوْلِهِ: "اِغْتَبَطَ بِقَتْلِهِ" قَالَ: "الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي الْفِتْنَةِ، فَيَقْتُلُ أَحَدُهُمْ، فَيَرَى أَنَّهُ عَلَى هُدًى، لَا يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ يَعْنِي مِنْ ذَلِكَ" ١. هـ

قال الناجي: تفسير الراوي يدل على أنه من (الغبطة) بالغين المعجمة، وهو الفرح والسرور، لأن القاتل يفرح بقتل خصمه، وإذا كان المقتول مؤمنا وفرح بقتله دخل في هذا الوعيد. كذا نقله المصنف-يعني المنذري في حواشي "مختصر السنن"، ثم نقل عن الخطابي أن اللفظة (اعتبط) بالعين المهملة وقال: يريد أنه قتله ظلما لا عن قصاص ١. هـ
انظر: صحيح الترغيب والترهيب (2/ 633).

(4) أخرجه البخاري (31) ومسلم (2888).

حرمة دم الذمي والمستأمن والمعاهد

✍ والنهي عن إزهاق الأنفس، والاعتداء على الدماء:

لا يقف على قتل المسلم وإيذائه فقط، بل يتعدى ذلك إلى غير المسلمين من الذميين والمعاهدين والمستأمنين.

فيحرم قتل: غير المسلم:

✓ الذي دخل بلاد المسلمين بأمان الحاكم، أو من ينوب عن الحاكم.

✓ أو دخل بإذن الكفيل لأجل العمل.

✓ أو الشخصيات التي تمثل بلادها في العمل الدبلوماسي.

✓ أو من دخل للسياحة.

✓ أو التجارة.

✓ أو الزيارة، أو غيرها.

○ فأنفس هؤلاء معصومة.

○ ودمائهم محقونة.

○ وقتلهم محرم وجريمة، بنصوص الشريعة.

○ ومن قُتل منهم خطأ، كحادث سيارة أو غيره من أنواع الخطأ ففيه الدية والكفارة، قال الله تبارك وتعالى:

﴿وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ، وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ (١)

فكيف إذا قُتل عمداً،

✓ فإن الجريمة تكون أعظم.

✓ والإثم يكون أكبر.

✍ وقد وردت جملة من النصوص المرهبة من الإقدام على قتل هذا الجنس من غير المسلمين، فمن ذلك:

○ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

"مَنْ قَتَلَ مُعَاهِداً لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنْ رِيحَهَا تَوَجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَاماً" (٢)

○ وَعَنْ رَجُلٍ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "مَنْ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ لَمْ يَجِدْ رِيحَ الْجَنَّةِ، وَإِنْ رِيحَهَا لِيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ عَاماً" (٣)

(١) سورة النساء: (٩٢).

(٢) أخرجه البخاري (3166).

(٣) أخرجه النسائي (4749).

○ وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

"مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا فِي غَيْرِ كُنْهٍ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ" (1)

(1) أخرجه أبو داود (2760) والنسائي (4747). وقال السندي في حاشيته على سنن النسائي (24/8): في غير كنهه أي في غير وقته الذي يجوز فيه قتله وتبين فيه حقيقة أمره من نقص وكنه الشيء وقته أو حقيقته أ. هـ

في الفتن يستهان بإراقة الدماء

✍ إن من علامات الساعة التي أخبر عنها النبي ﷺ، كثرة الفتن في آخر الزمان، وفي الفتن:

✓ كثرة القتل.

✓ والاستهانة بسفك الدماء.

○ فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

"لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ الْهَرْجُ" قَالُوا: وَمَا الْهَرْجُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "الْقَتْلُ الْقَتْلُ" (1)

○ وعنه رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

"يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ، وَيُقْبَضُ الْعِلْمُ، وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ، وَيُلْقَى الشُّحُّ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ" قَالُوا: وَمَا الْهَرْجُ؟ قَالَ: "الْقَتْلُ" (2)

وقد حذر النبي ﷺ، من الفتن، وبين أن في الفتن:

✓ يستخف الناس في الدماء.

(1) أخرجه مسلم (2888).

(2) أخرجه البخاري (1036، 7061) ومسلم (6964) واللفظ له.

✓ ويتساهلون في إراقتها .

حتى إن الرجل ليقتل جاره وأرحامه .

○ فعن أبي موسى رضي الله عنه قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم :

"لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَقْتُلَ الرَّجُلُ جَارَهُ وَأَخَاهُ وَأَبَاهُ" (1)

وفي رواية (2) :

"إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ الْهَرْجُ" ، قُلْنَا : وَمَا الْهَرْجُ؟

قَالَ : "الْقَتْلُ الْقَتْلُ ، حَتَّى يَقْتُلَ الرَّجُلُ جَارَهُ ، وَابْنَ عَمِّهِ ، وَأَبَاهُ" ،

قَالَ أَبُو مُوسَى رضي الله عنه : فَرَأَيْنَا مَنْ قَتَلَ أَبَاهُ زَمَانَ الْأَزَارِقَةِ (3)

✍ وقد فصل النبي صلّى الله عليه وسلّم حال هؤلاء القتلة ، وكيفية ذهاب عقولهم :

○ فعن أبي موسى رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلّى الله عليه وسلّم قَالَ :

"إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ الْهَرْجُ" . قَالُوا : وَمَا الْهَرْجُ؟ قَالَ : "الْقَتْلُ" .
قَالُوا : أَكْثَرُ مِمَّا نَقْتُلُ ، إِنَّا لَنَقْتُلُ كُلَّ عَامٍ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ أَلْفًا ، قَالَ :
"إِنَّهُ لَيْسَ بِقَتْلِكُمُ الْمُشْرِكِينَ ، وَلَكِنْ قَتْلُ بَعْضِكُمْ بَعْضًا" قَالُوا : وَمَعَنَا

(1) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (118) بسند حسن .

(2) أخرجه أبو يعلى (7234) .

(3) من فرق الخوارج الضالة ، أتباع نافع بن الأزرق الحنفي .

عُقُولُنَا يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: "إِنَّهُ لَتُنَزَّعَ عُقُولُ أَهْلِ ذَلِكَ الزَّمَانِ، وَيُخَلَّفَ لَهُ هَبَاءٌ مِنَ النَّاسِ، يَحْسِبُ أَكْثَرَهُمْ أَنَّهُمْ عَلَى شَيْءٍ، وَلَيْسُوا عَلَى شَيْءٍ"

قَالَ أَبُو مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مِنْهَا مَخْرَجًا، إِنْ أَدْرَكْتَنِي وَإِيَّاكُمْ، إِلَّا أَنْ نَخْرُجَ مِنْهَا كَمَا دَخَلْنَا فِيهَا لَمْ نُصِبْ مِنْهَا دَمًا وَلَا مَالًا" (1)

ولقد كان الصحابة ينصحون في الفتن:

✓ بالعزلة.

✓ والفرار من مواطنها، خوفاً من الخوض في الدماء بالفعل أو القول.

○ فرب مشاركة في قول تقود إلى سفك دم محرم.

ولذلك حينما اعتزل سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الفتنة، قال علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "لِلَّهِ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَاللَّهُ لَئِنْ كَانَ ذَنْبًا إِنَّهُ لَصَغِيرٌ مَغْفُورٌ، وَلَئِنْ كَانَ حَسَنًا إِنَّهُ لَعَظِيمٌ مَشْكُورٌ" (2).

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه

(1) أخرجه ابن ماجه (3959) وأحمد (19492) واللفظ له. وانظر السلسلة الصحيحة (1682).

(2) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (319)